الإطار المفاهيمي للتقرير المالي، الصادر عن أيوفي

المحتوي

6	قديم
7	قدمة
7	لمحة عامة
7	دواعي الحاجة إلى هذا المعيار
7	التعديلات الجوهرية على الإطار المفاهيمي السابق
9	لباب الأول: الأهداف والصفة الحجية ومجال التطبيق
9	أهداف الإطار المفاهيمي
9	مبدأ أسبقية الالتزام الشرعي
9	الصفة الحجية للإطار المفاهيمي للمؤسسات التي تطبق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي
9	التسلسل الهرمي لاختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها
10	مجال التطبيق والالتزام
11	لباب الثاني: التعريفات
14	لباب الثالث: مستخدمو القوائم المالية وأهدافها وحدودها
14	مستخدمو القوائم المالية
14	الحاجات المشتركة لمستخدمي القوائم المالية إلى المعلومات
15	أهداف المعلومات المالية
15	هدف المحاسبة والتقرير المالي
15	المعلومات التي تقدمها القوائم المالية ذات الغرض العام
15	حدود القوائم المالية ذات الغرض العام
16	اعتبارات التكلفة والمنفعة
16	فئات التقارير المالية
16	القوائم المالية ذات الغرض العام
17	القوائم الأساسية
17	الموارد الاقتصادية والمطالبات على المؤسسة والمطالبات على موارد اقتصادية محددة (قائمة المركز المالي، ويشار إليها أيضاً بالميزانية)
17	التغيرات في الموارد والمطالبات الناتجة عن الأداء المالي (قائمة الدخل الشامل أو قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر)
17	التغيرات في الموارد والمطالبات عليها (التدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المالكين)
17	الإيضاحات والسياسات المحاسبية
18	عناصر القوائم المالية
18	الموجودات
18	المطلوبات
18	أشباه حقوق الملكية
18	حقوق المالكين
18	الدخل

19	صافي العائد على أشباه حقوق الملكية
19	الربح والخسارة
	الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة
21	الباب الرابع: آلية المحاسبة المالية
	انعكاس الالتزام الشرعي في القوائم المالية
21	الإثبات وإلغاء الإثبات
21	إثبات والغاء إثبات الموجودات والمطلوبات
21	إثبات الدخل
22	إثبات المصروف
22	إثبات المكاسب والخسائر
22	القياس
22	خصائص القياس
23	العرض
23	التقرير
23	مفهوم المقابلة
23	التكلفة التاريخية
23	القيمة العادلة
24	السيطرة
25	الباب الخامس: القوائم المالية والمؤسسة المعدة للتقرير
25	المؤسسة المعدة للتقرير
25	مفهوم الوحدة المحاسبية
25	مفهوم الاستمرارية
26	مفهوم الدورية
26	أساس الاستحقاق
26	القوة الشرائية للوحدة النقدية
27	الباب السادس: الخصائص النوعية للمعلومات المالية
27	الخصائص النوعية للمعلومات المالية
27	الملاءمة
28	التمثيل الصادق
28	الصورة الحقيقية والعادلة
28	الجوهر والشكل
29	الحيادية
29	فائدة المعلومات في اتخاذ القرار
30	الشفافية
30	الإفصاحات الكافية
30	التوقيت الملائم

31	قابلية الفهم
31	الموثوقية
31	الاكتمال
31	قابلية التحقق
32	الاتساق
32	قابلية المقارنة
32	قابلية المقارنة في مقابل التطابق ومضامينها
32	الحيطة
32	إعداد المعلومات المالية وعرضها
32	الأهمية النسبية
33	اعتبارات الأهمية النسبية النوعية
33	اعتبارات الأهمية النسبية الكمية
33	تكلفة المعلومات
34	الباب 7: مبادئ الشريعة وأحكامها التي يقوم عليها الإطار المفاهيمي
40	الباب 8: تاريخ سريان والأحكام الإنتقالية
40	تاريخ سريان الإطار المفاهيمي على مجلس المحاسبة لأيوفي
10	تاريخ السريان للمؤسسات والأحكام الإنتقالية
41	الملاحق
41	الملحق (أ): اعتماد الإطار المفاهيمي
1 1	أعضاء المجلس
41	الرأي المتحفظ
42	أعضاء مجموعة العمل
12	الفريق التنفيذي
43	أعضاء لجنة الترجمة
13	فريق الترجمة
44	الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
14	أسباب تحديث الإطار المفاهيمي
44	الصفة الحجية والأهداف والتطبيق
45	التسلسل الهرمي لاختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها
45	مستخدمو المعلومات المالية وأهدافها وحدودها
46	تصنيف أشباه حقوق الملكية
47	تعريف السيطرة
47	الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة
48	الجوهر والشكل
48	مبادئ الشريعة وأحكامها المستخدمة أساساً للإطار المفاهمي
49	الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد الإطار المفاهيمي

"الإطار المفاهيمي للتقرير المالي، الصادر عن أيوفي" مبين في الفقرات من 01 إلى 155. تعدّ جميع الفقرات متساوية في حجيتها. ويجب قراءة هذا الإطار المفاهيمي في سياق هدفه وفي سياق المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي.

- تق1 يهدف الإطار المفاهيمي الشامل إلى تقديم إطار مرجعي بشأن المبادئ الأساسية اللازمة لوضع معايير المحاسبة المالية ويشكل أساساً لمعالجة الاختلافات المحاسبية بطريقةٍ مناسبة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة وأحكامها.
- تق2 يقدم "الإطار المفاهيمي للتقرير المالي، الصادر عن أيوفي " (الإطار المفاهيمي) الأهداف الرئيسة بالإضافة إلى ما تقوم عليه من مفاهيم المحاسبة والتقرير المالي لدى المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات).
- تق3 يسعى مجلس المحاسبة لأيوفي (المجلس) إلى التحسين المستمر لممارسات التقرير المالي القائمة. وقد اتخذ المجلس قراراً بإجراء مراجعة للإطار المفاهيمي الصادر سابقاً بعد رصد مستجدات ممارسات السوق على مدى السنوات العديدة ماضية.
- تق4 يُطبق المجلس أساساً هذا الإطار المفاهيمي لتطوير معايير المحاسبة المالية التي تصدرها أيوفي. كما أنه يمثل مرجعاً لاختيار السياسات المحاسبية وإقرارها من قبل المؤسسات في حال عدم وجود الإرشادات المحددة في معايير المحاسبة المالية لأيوفي.

لمحة عامة

- مق1. يبين الإطار المفاهيمي أساس السياسات والمعالجات المحاسبية بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية ويحسن القائم منها. ومن ثم فإن هذا الإطار المفاهيمي المحدث يحل محل الإطار المفاهيمي الصادر سابقاً.
- مق2. يمثل الإطار المفاهيمي أحد مخرجات استراتيجية تطوير معايير المحاسبة المالية لأيوفي الهادفة إلى توفير إرشادات شاملة بشأن ضوابط الإثبات والقياس والعرض المحدثة.
 - مق3. في أثناء إعداد الإطار المفاهيمي درس المجلس طبيعة أدوات أشباه حقوق الملكية الناشئة عن مختلف الترتيبات المالية الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة والوكالة، مع الأخذ في الحسبان اتساق الجوهر مع الشكل، وتحديد السيطرة. ويعدّ الاختلاف بين البيع الحقيقي في المنظور التقليدي والبيع الحقيقي وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها أساس تحديد هذه السيطرة.
- مق4. يتناول الإطار المفاهيمي المفاهيم والمبادئ الأساسية للمحاسبة والتقرير المالي لدى المؤسسات، ويوضح العلاقة بين هذه المفاهيم والمبادئ الأساسية وأهداف التقرير المالي.
- مق5. إن حاجة مستخدمي القوائم المالية لدى المؤسسات إلى المعلومات هي ذات طابع مميز ومحدد. ومن ثم، يجب أن تعكس القوائم المالية لهذه المؤسسات طبيعة العلاقات القائمة والمعاملات والأحداث أو الظروف الأخرى التي تنطوي عليها أعمال هذه المؤسسات.
 - مق6. إن المبادئ المبينة في هذا الإطار المفاهيمي متوافقة مع مبادئ الشريعة وأحكامها.

دواعي الحاجة إلى هذا المعيار

- مق7. يساعد الإطار المفاهيمي على فهم أفضل للمعلومات الواردة في القوائم المالية ذات الغرض العام، ومن ثم فإنه يعزز ثقة المستخدمين. وتتحدد أهداف الإطار المفاهيمي في الآتي:
 - أ. تعزيز التجانس من خلال توفير أساس لاختيار المعالجة المحاسبية الأكثر ملاءمة وفقاً لما تسمح به معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفى؛
 - ب. تقديم إرشادات بشأن تطوير معايير المحاسبة المالية التي تصدرها أيوفي في المستقبل؛
 - ج. يساعد على معالجة المعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى المشابهة التي لم تتناولها معايير المحاسبة المالية التي أصدرتها أيوفي؛
 - د. يساعد مستخدمي القوائم المالية على تفسير المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية والتي تم إعدادها بالتوافق مع معايير المحاسبة المالية الأخرى التي أصدرتها أيوفي؛
 - ه. يساعد الجهات المصدرة للمعايير الوطنية على تطوير معايير المحاسبة الوطنية؛
 - و. يقدم إرشادات لاجتهادات الإدارة ذات الطابع الخاص لدى إعداد القوائم المالية والتقارير المالية الأخرى؛
 - ز. يقدم معلوماتٍ بشأن المنهج الذي تعتمده أيوفي في إعداد معايير المحاسبة المالية إلى المهتمين في مجال عملها.

التعديلات الجوهرية على الإطار المفاهيمي السابق

مق8. يُدخل الإطار المفاهيمي المحدث تعديلات جوهرية على الإطار المفاهيمي السابق من خلال إضافة تعريفات جديدة، ويتضمن المبادئ المتوافقة مع معايير المحاسبة المالية الصادرة حديثاً عن أيوفي، مثل التغييرات الجوهرية الآتية:

- أ. أصبح الإطار المفاهيمي المحدث جزءاً لا يتجزأ من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي، تحت باب منفصل بعنوان "الأهداف والصفة الحجية وقابلية التطبيق"؛
- ب. تم تقديم التسلسل الهرمي لاختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها إرشاداً لمعدي القوائم المالية. ومن المتوقع أن يساعد التسلسل الهرمي معدي القوائم المالية في اجتهاداتهم بشأن التقرير عن المعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى المشابهة التي لا يتوفر لها معايير محاسبة مالية صادرة عن أيوفي أو إصدارات مشابهة؛
 - ج. ينص الإطار المفاهيمي المحدث على مطلبٍ صريح بأن الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها يأتي في المقام الأول لدى إجراء أي معاملة أو المحاسبة عنها؛
- د. تم عرض التسلسل الهرمي لما يعدّ مبادئ الشريعة وأحكامها ضمن قسم التعريفات، لمساعدة معدي القوائم المالية على فهم المتطلبات الشرعية المنطبقة؛
 - ه. تم استخدام مصطلح أشباه حقوق الملكية باعتباره وصفاً أشمل من "حقوق حسابات الاستثمار" الذي استخدم سابقاً. وتشتمل أشباه حقوق الملكية على جميع أنواع حسابات الاستتمار المطلقة والأدوات المشابهة مثل الأموال المتعلقة بالصكوك والتي تأخذ خصائص حقوق الملكية؛
- و. تم استخدام مصطلح "الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة" باعتباره وصفاً أدق من "حسابات الاستثمار خارج الميزانية" الذي استخدم سابقاً، ويضم حسابات الاستثمار المقيدة والأدوات خارج الميزانية المشابهة الأخرى؛
- ز. وفقاً لهذا الإطار المحدث يجب إثبات الدخل الناتج عن تحويل السلع أو الخدمات بموجب نموذجٍ قائم على المبادئ يتكون من خمس خطوات؛
 - ح. تم تحديد المستخدمين الأساسيين والثانوبين للقوائم المالية؛
- ط. تم تعديل القوائم المالية الأساسية وإدخال مفهوم الدخل الشامل. وتم نقل الإفصاحات الأخرى مثل مصادر الزكاة وأوجه إخراجها (استخداماتها)، وصندوق الصدقات وصندوق القرض إلى إيضاحات القوائم المالية؛
 - ي. تطرق هذا الإطار المفاهيمي المعدل لمفهوم السيطرة على الموجود (بند الموجودات) أو مشروع الأعمال؛
 - ك. تم إدخال مفهوم المؤسسة المعدة للتقرير (التي تعدُّ القوائم المالية). وتعدّ المؤسسات الافتراضية الآن من ضمن المؤسسات المعدة للتقرير لتلبية المتطلبات المتعلقة بالمنتجات والخدمات المستحدثة المتوافقة مع الشريعة.
 - ل. تمت إضافة باب خاص بشأن الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية بما يعكس مزايا المعلومات ذات الجودة العالية في التقرير المالي التي يستفاد منها في اتخاذ القرارات؛
 - م. تمت إضافة باب خاص بشأن مبادئ الشريعة وأحكامها التي توفر أسس وضع المبادئ المحاسبية.

الإطار المفاهيمي للتقرير المالي، الصادر عن أيوفي

الباب الأول: الأهداف والصفة الحجية ومجال التطبيق

أهداف الإطار المفاهيمي

- 1. يهدف "الإطار المفاهيمي للتقرير المالي، الصادر عن أيوفي" (الإطار المفاهيمي) إلى بيان مفاهيم المحاسبة والتقرير المالي ومبادئها الأساسية التي تمثل مرجعاً رئيساً لمجلس المحاسبة التابع لأيوفي (المجلس) في عملية تطوير معايير المحاسبة المالية وغيرها من الإصدارات الفنية ذات العلاقة، التي يضطلع بها.
 - 2. بالإضافة إلى ذلك، ستساعد مفاهيم المحاسبة والتقرير المالي ومبادئها الأساسية التي يقدمها الإطار المفاهيمي المؤسسة (المؤسسات) فيما يأتى:
 - أ. اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، في ظل عدم وجود معيار محاسبة مالية محدد للمعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى المشابهة؛
 - ب. توفير السياق اللازم لفهم معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة وتفسيرها؛
- قد توفر مفاهيم المحاسبة والتقرير المالي ومبادئهما الأساسية أيضاً الأساس لاختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها
 لدى مؤسسات أخرى غير المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المتوافقة مع الشريعة.

مبدأ أسبقية الالتزام الشرعي

- 4. يأتي الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتقرير المالي، في المقام الأول لدى المؤسسة.
 ومن المؤكد بأن تطبيق هذا الإطار المفاهيمي أو معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي التي تتبع هذا الإطار المفاهيمي لن يؤدي إلى مخالفة (أي عدم الالتزام بـ) مبادئ الشريعة وأحكامها.
 - ق حالة ظهور عدم اتساق بين مبادئ الشريعة وأحكامها المنطبقة على المؤسسة من ناحية والسياسة المحاسبية الموضوعة بموجب هذا الإطار المفاهيمي (أو معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي) من ناحية أخرى، فإن مبادئ الشريعة وأحكامها تقدم في التطبيق، ويجب على المؤسسة اعتماد السياسات المحاسبية بما يتوافق مع هذه المبادئ والأحكام.

الصفة الحجية للإطار المفاهيمي للمؤسسات التي تطبق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي

6. يعد الإطار المفاهيمي جزءاً لا يتجزأ من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي.

التسلسل الهرمى لاختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها

 7. يجب على المؤسسات وضع السياسات المحاسبية للمعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى المشابهة وفقاً للتسلسل الهرمي الآتي:

1

• معابير المحاسبة المالية أو أية إصدارات فنية أخرى صادرة عن أيوفي، تتناول تحديداً المعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى ذات العلاقة

2

• معايير المحاسبة المالية بشأن مسائل مشابهة

3

• مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً حسبما هي مطبقة في الدولة أو النطاق الرقابي ذي العلاقة، ما لم تتعارض مع الإطار المفاهيمي ومبادئ الشريعة وأحكامها

4

• اجتهادات الإدارة ما لم تتعارض مع الإطار المفاهيمي ومبادئ الشريعة وأحكامها

مجال التطبيق والالتزام

- 8. يقدم هذا الإطار المفاهيمي المفاهيم والمبادئ الأساسية للمحاسبة والتقرير المالي المنطبقة على القوائم المالية ذات الغرض العام¹ للمؤسسات التي تزاول عملياتها بما يتوافق أساساً مع المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي. ويجب قراءة الإطار المفاهيمي وتطبيقه في سياق المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي.
 - 9. لا تعدّ المؤسسة ملتزمة بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي ما لم تكن قد التزمت بكل معايير المحاسبة المالية المنطبقة الصادرة عن أيوفي والتي تقرأ مع الإطار المفاهيمي.
- 10. يقدم الإطار المفاهيمي مبادئ المحاسبة والتقرير المالي للمؤسسة، ولا يقصد منه تقديم المعالجات المالية الخاصة. ولا يتجاوز الإطار المفاهيمي المتطلبات الخاصة الواردة في أي من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي للمعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى المشابهة².

¹ يتناول هذا الإطار المفاهيمي أساساً القوائم المالية ذات الغرض العام، ومن ثم فإن هذا التعبير الإصطلا*جي* يستخدم بالتناوب مع مصطلح "القوائم المالية" ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

² توضيح: انظر الصفة الحجية للإطار المفاهيمي في الفقرة 6.

11. لغرض تفسير هذا الإطار المفاهيمي وتطبيقه تأخذ التعريفات الآتية المعانى المحددة لها:

- أ. الموجود (بند الموجودات): هو مورد اقتصادي حالي تسيطر عليه المؤسسة نتيجةً لمعاملةً أو حدث أو ظرف وقع في الماضي، ويكسبه القدرة على توليد المنافع الاقتصادية المستقبلية بما فيها القدرة على أداء الخدمات [توضيح: تشتمل الموجودات على تلك الموجودات التي تخص أصحاب أشباه حقوق الملكية]؛
- ب. الهيئة الشرعية المركزية³: هيئة عليا أو ما يماثلها، تتكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، والخبراء في مجال المصارف الإسلامية، التمويل، الاقتصاد، القانون، المحاسبة، وغيرها. توفر هذه الهيئة التوجيه والمشورة بشأن المسائل الشرعية، بدرجة محدودة من الإشراف، ويتم تأسيسها في الدولة أو الجهة ذات العلاقة لتحقيق التجانس والانسجام في المنتجات والممارسات المالية الإسلامية من خلال إصدار الفتاوى والقرارات والمبادئ الإرشادية لقاعدة عريضة من المؤسسات، تتعدى المؤسسة الواحدة. ولهذه الهيئة نوعان أساسيان: هيئة شرعية وطنية شرعية رقابية⁵?
- ج. السيطرة: يكون للمؤسسة القدرة على السيطرة على الموجودات أو الأعمال عندما تتحمل ما يقارب جميع المخاطر الناشئة عن ملكية هذه الموجودات أو الأعمال، ويكون لها ما يقارب جميع العوائد المتولدة عنها، وذلك عندما يتم استيفاء الشرطين الآتيين:
- i. التعرض المباشر لتقلب العوائد أو حق الحصول عليها (سالبة أم موجبة) الناشئة عن هذه الموجودات أو الأعمال؛
 - ii. القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال التحكم في الموجودات أو الأعمال؛
- د. المصروف (بما فيه الخسارة): هو الانخفاض الإجمالي في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات أو كليهما خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية للمؤسسة باستثناء الاستثمارات المقدمة من المالكين (أو التوزيعات إليهم) أو الاستثمارات المقدمة من أصحاب أشباه حقوق الملكية (أو سحوباتهم)؛
 - ه. القيمة العادلة: هي السعر الذي يمكن الحصول عليه من بيع أحد الموجودات أو السعر المدفوع في تحويل أحد المطلوبات في معاملة نظامية تمت بين الأطراف المشاركة في السوق في تاريخ القياس؛
- و. التكلفة التاريخية: ثمن الشراء أو تكلفة حيازة الموجود مضافاً إليه/ إليها أية تكاليف أخرى تكبدتها المؤسسة مثل الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى على المشتريات وتكاليف النقل والتحميل (المناولة) ومصروفات التكافل وأي مصروفات أخرى تعزى بصورة مباشرة إلى الموجود؛
 - ز. الدخل: مع مراعاة متطلبات الفقرات من 41 إلى 46، يمثل الدخل:
 - i. تحويل السلع أو الخدمات التي تعهدت المؤسسة بتقديمها إلى العملاء/ الزبائن بمبلغ يعكس العوض (البدل) الذي تتوقع المؤسسة أن تحصل عليه مقابل تلك السلع أو الخدمات؛
 - ii. الزيادة الإجمالية في الموجودات أو النقص الإجمالي في المطلوبات أو كليهما خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية، الناتجة عن الاستثمار أو المتاجرة أو تقديم الخدمات وغيرها من الأنشطة الربحية للمؤسسة مثل إدارة الاستثمار للموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة؛
- المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات): هي مؤسسات مالية تزاول عملياتها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها في مجالات تشتمل على أنشطة الصيرفة أو التكافل/ التأمين أو أسواق رأس المال أو أنشطة مشابهة.
 وتشتمل هذه المؤسسات على الفروع والأقسام القائمة بذاتها ونوافذ المؤسسات المالية التقليدية

 $^{^{\}circ}$ معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم $^{\circ}$ "الهيئات الشرعية المركزية"

⁴ الهيئة الشرعية الوطنية هي هيئة شرعية مركزية يتم تأسيسها على المستوى الوطني من قبل الحكومة أو جهة حكومية ذات أنظمة رقابية وإشرافية متعددة تحت سلطتها المباشرة أو غير المباشرة.

⁵ الهيئة الشرعية الرقابية هي هيئة شرعية مركزية يتم تأسيسها من قبل جهة رقابية أو مؤسسة ذاتية الرقابة، أو ما شابه ذلك، لدائرة اختصاص (نطاق رقابي) تشرف على قطاع أو أكثر تحت سلطتها، على النحو الذي تحدده الجهة الرقابية.

- والمنشآت ذات الغرض الخاص المرتبطة بتلك المؤسسات والتي تقدم منتجاتها وخدماتها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها؛
- ط. بند المطلوبات (المطلوب): هو واجب قائم (قانوني أو حكمي) لا تدخل فيه أشباه حقوق الملكية وهو قابل للتنفيذ على المؤسسة بحيث ينتج عنه تدفقات خارجة من الموارد الاقتصادية. وينتج بند المطلوبات عن المعاملات أو الأحداث والظروف التي وقعت في الماضي. ولا يعدّ الارتباط المستقبلي واجباً قائماً وفقاً لهذا التعريف ما لم يعدُّ محملاً بالخسائر؛
- ي. المضاربة: هي مشاركة هادفة للربح بين رأس المال والعمل. [توضيح: في سياق عمل المؤسسة عموماً يتم إجراؤها بين أصحاب حسابات الاستثمار باعتبارهم مالكين لرأس المال والمؤسسة باعتبارها مضارباً. تصرح المؤسسة عن رغبتها في قبول أموال أصحاب حسابات الاستثمار وتقاسم الأرباح وفقاً لما اتفق عليه بين الطرفين، ويتحمل رب المال الخسائر إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط التعاقدية المتفق عليها مع المؤسسة. وفي مثل هذه الحالات تتحمل المؤسسة مثل هذه الخسائر ويمكن إبرام عقد المضاربة أيضاً بين المؤسسة باعتبارها رب المال أصالةً أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المشروعات وغيرهم من الحرفيين مثل المزارعين والتجار، ...إلخ]
 - ك. حقوق الملكية (حقوق المالكين): هي الحصة المتبقية في موجودات المؤسسة بعد اقتطاع جميع المطلوبات وأشباه حقوق الملكية؛
 - ل. أصحاب المصالح التشاركيون: هم أصحاب المصالح الذين تربطهم بالمؤسسة علاقة تعاقدية لتقاسم الأرباح والخسائر والحصة المتبقية في صافي موجودات الوعاء الاستثماري أو المشروع ذي العلاقة؛
- م. القرض [الحسن]: هو قرض بدون فائدة الغاية منه تمكين المقترض من استخدام أموال القرض لفترة محددة بحيث تتم إعادة سداد مبلغ القرض نفسه (بالقيمة الأصلية للأموال، على سبيل المثال بالعملة نفسها) في نهاية الفترة؛
 - ن. أشباه حقوق الملكية: هي من بنود القوائم المالية التي تمثل مساهمات تشاركية تتلقاها المؤسسة على أساس المشاركة في الربح (على أساس تشاركي) وتتميز بأن لها:
- i. الخصائص الأساسية لحقوق الملكية أي في حالة الخسارة (ما لم يثبت التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط التعاقدية) لا تكون المؤسسة مسؤولة عن إعادة أموال الخسارة إلى أرباب المال، ويشترك أرباب المال في الحصة المتبقية في الموجودات أو المشروعات ذات العلاقة؛
 - ii. بعض خصائص المطلوبات، أي أن لها تاريخ استحقاق أو تشتمل على حق اختيار الاسترداد/ التسييل (التصفية)؛
 - iii. بعض الخصائص المميزة مثل اقتصار حقوق أرباب المال فقط على الموجودات أو المشروعات محل هذهِ الأدوات وليس على المؤسسة بمجملها، وأيضاً لا يتمتعون بحقوق محددة يختص بها فقط أصحاب حقوق الملكية؛
 - س. أصحاب المصالح الملتزمون بالشريعة: هم أصحاب المصالح الذين تهمهم معرفة ما إن كانت المؤسسة تطبق مبادئ الشريعة وأحكامها فيما تزاوله من أعمال.
 - ع. مبادئ الشريعة وأحكامها⁶: تضم "مبادئ الشريعة وأحكامها" وفقاً للتسلسل الهرمي الآتي، حسبما يقتضي الحال:
 - المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)؛
 - ii. التشريعات الصادرة عن السلطة التنظيمية في النطاق التنظيمي ضمن نطاق اختصاصه ما دامت تحتوي على المتطلبات الشرعية للسلطة التنظيمية؛

12

⁶ معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية 9 "الالتزام الشرعي"

- iii. قرارات الهيئة الشرعية المركزية في النطاق التنظيمي (إن وجدت)؛
- iv. المتطلبات الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي المطبقة إذا كانت تشتمل على متطلبات شرعية ذات علاقة؛
 - v. الموافقات والأحكام الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسة".
- ف. الزكاة: هي حق لفئات محددة من المستفيدين بالنسبة للفترة السنوية الحالية (فريضة شرعية على المسلم)
 واجب الأداء على أشكال معينة من الثروة. ووفقاً للبيئة القانونية التي تعمل فيها المؤسسة، قد تكون الزكاة مصروفاً بالنسبة لها أو التزاماً على المساهمين الأفراد أو غيرهم من أصحاب المصالح؛

الباب الثالث: مستخدمو القوائم المالية وأهدافها وحدودها

مستخدمو القوائم المالية

- 12. تختلف حاجة مستخدمي القوائم المالية إلى المعلومات بحسب فئة المستخدمين، ويمكن تصنيف مستخدمي القوائم المالية على النحو الآتى:
- أ. المستخدمون الأساسيون: وهم: المستثمرون الحاليون والمحتملون (المستقبليون) بمن فيهم أصحاب حقوق الملكية وأصحاب المصالح التشاركيون والدائنون؛
- ب. المستخدمون الثانويون بمن فيهم، على سبيل الذكر لا الحصر، المدينون والعاملون لدى المؤسسة والجهات الرقابية والهيئات الحكومية الأخرى ووكالات التصنيف وهيئات الرقابة الشرعية وأولئك الذين يتعاملون مع المؤسسة بأى طريقة أخرى.
- 13. إن للجهات الرقابية والهيئات الحكومية السلطة والصلاحية للحصول بشكل مباشر على أنواع المعلومات التي تلبي احتياجاتها على النحو الأمثل.
- 14. إن باستطاعة الإدارة والعاملين ممن لديهم اهتمام بالمعلومات المتعلقة بالمؤسسة الحصول عليها من مصادر بديلة، ومن ثم لا يعتمدون على المعلومات التي تقدمها القوائم المالية ذات الغرض العام.
- 15. لا يقصد من القوائم المالية ذات الغرض العام أن تعبر عن قيمة المؤسسة. وسبب ذلك وجود موجوداتٍ لم يتم إثباتها أو فروقات بين القيمة العادلة والتكلفة التاريخية للموجودات قد يتعذر إثباتها، ومن ثم لا تقدم صورة عن قدرة المؤسسة على توليد الإيرادات مستقبلاً على الرغم من أن القوائم المالية يتم إعدادها باستخدام إطار الغرض العام.
 - 16. لا يتوقع أن تلبي القوائم المالية ذات الغرض العام حاجة جميع مستخدميها إلى المعلومات وتحديداً عندما لا تكون حاجة المستخدمين اليقوائم المعلومات الإضافية التي حاجة المستخدمين القوائم المالية على المعلومات تلبي حاجة جميع المستخدمين. وقد تكون إمكانية حصول المستخدمين الآخرين للقوائم المالية على المعلومات محدودة مما يحتم عليهم الاعتماد على المعلومات التي تقدمها المؤسسة من خلال القوائم المالية ذات الغرض العام.

الحاجات المشتركة لمستخدمي القوائم المالية إلى المعلومات

- 17. تتلخص الحاجات المشتركة لمستخدمي القوائم المالية ذات الغرض العام إلى المعلومات فيما يأتي:
- أ. المعلومات بشأن معاملات المؤسسة ومواردها الاقتصادية والمطالبات عليها أو على موارد اقتصادية محددة، وعملياتها والمعطيات المالية الأخرى لتقييم الأداء المالي العام للمؤسسة ومركزها المالي؛
- ب. المعلومات التي يمكن أن تساعد على تقييم التزام المؤسسة بمبادئ الشريعة وأحكامها في جميع تعاملاتها المالية والتعاملات الأخرى، من خلال معاينة طبيعة المعاملات والأحداث والظروف الأخرى المشابهة اعتماداً على تسجيلها والتقرير عنها؛
 - ج. المعلومات التي يمكن أن تساعد المستخدم على تقويم المخاطر المتأصلة بالمؤسسة أو المرتبطة بها، وبمركزها المالي أو عملياتها، والمناهج التي تستخدمها المؤسسة في إدارة مثل هذه المخاطر؛
 - 18. يمكن أن تشتمل المعلومات الإضافية لمستخدمي القوائم المالية ذات الغرض العام على الآتي:
 - أ. المعلومات التي يمكن أن تساعد على تقييم قدرة المؤسسة على:
 - i. استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بطريقة تحفظها وتحقق نماء قيمتها، بمعدلات معقولة.
 - ii. القيام بمسؤولياتها الاجتماعية؛
 - iii. تلبية الحاجات الاقتصادية للمتعاملين مع المؤسسة.

ب. المعلومات التي يمكن أن تساعد العاملين لدى المؤسسة على تقييم علاقتهم معها ومستقبلهم فيها، ومن ذلك قدرة المؤسسة على المحافظة على حقوقهم وتعزيزها، وتطوير مهاراتهم وقدراتهم الإدارية والإنتاجية.

أهداف المعلومات المالية

هدف المحاسبة والتقرير المالي

- 19. إن الهدف من المحاسبة والتقرير المالي هو تقديم المعلومات المفيدة إلى مستخدمي القوائم المالية لتمكينهم من اتخاذ قرارات مدروسة في تعاملاتهم مع المؤسسة، ويتحقق ذلك من خلال:
- أ. تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف المعنية، وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها ومبادئ العدالة والوضوح والالتزام بالقيم الأخلاقية، وأيضاً القوانين والضوابط الرقابية ذات العلاقة؛
- ب. المساهمة في تعزيز الإمكانات الإدارية والقدرات الإنتاجية للمؤسسة والتشجيع على إنجاز مجموعة الأهداف والسياسات مع الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها في جميع المعاملات، والأحداث والظروف الأخرى، بالإضافة إلى القوانين والضوابط الرقابية ذات العلاقة.

المعلومات التي تقدمها القوائم المالية ذات الغرض العام

- 20. يجبُّ أن تقدم القوائم المالية ذات الغرض العام الخاصة بالمؤسسة الأنواع الآتية من المعلومات:
- أ. طبيعة عمليات المؤسسة ومعاملاتها، والتي يجب بدورها أن تمكن المستخدم من تحديد مستوى الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها وبأهداف المؤسسة.
- ب. الموارد الاقتصادية والمطالبات على المؤسسة أو على موارد اقتصادية محددة وأثر المعاملات والأحداث والظروف الأخرى المشابهة على الموارد الاقتصادية للمؤسسة والمطالبات عليها أو على موارد اقتصادية محددة. إن هذه المعلومات ستساعد المستخدم أساساً على:
 - i. تقييم قدرة المؤسسة على استيعاب الخسائر والمخاطر التجارية.
 - ii. تقويم المخاطر المتأصلة في الموارد الاقتصادية.
- iii. تقييم وضع السيولة لدى المؤسسة ومتطلبات السيولة التي تفي بالتزاماتها ومتطلباتها التشغيلية.
 - ج. التمييز بين المطالبات على المؤسسة والمطالبات على موجودات أو أعمال محددة لدى المؤسسة.
 - د. معلومات تساعد على تحديد الزكاة.
 - ه. الأسلوب الذي سجلت به الإدارة الإيرادات والمصروفات المحرمة، إن وجدت، وطريقة معالجتها.
 - و. معلومات عن وفاء المؤسسة بمسؤولياتها الاستئمانية.
 - ز. معلومات عن وفاء المؤسسة بمسؤولياتها الاجتماعية، إذا كان ذلك منطبقاً.

حدود القوائم المالية ذات الغرض العام

- 21. يتعذر تقديم جميع المعلومات ذات العلاقة من خلال القوائم المالية ذات الغرض العام إلى جميع مستخدمي القوائم المالية. وتتعدد أسباب ذلك، بما فيها الحدود الكامنة في عمليات المحاسبة المالية واعتبارات التكلفة والمنفعة.
- 22. تعدّ القوائم المالية من مصادر المعلومات التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية. ويمكن لمستخدمي القوائم المالية أيضاً أن يأخذوا في الحسبان إمكانية الحصول على المعلومات من مصادر أخرى، مثل المعلومات بشأن الظروف والتوقعات الاقتصادية العامة، والأحداث السياسية والنظرة المستقبلية للصناعة والمنشأة. ومع ذلك يحتاج المستخدمون إلى الإلمام بخصائص المعلومات التي تقدمها القوائم المالية وحدود ما تقدمه من معلومات.
 - 23. تتحدد بعض الحدود وأسباب مثل هذهِ الحدود فيما يأتى:

- أ. أن المحاسبة المالية تهتم أساساً بقياس الأثر المالي للمعاملات والأحداث الأخرى في المركز المالي للمؤسسة ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية. ويتعذر على المحاسبة المالية عادةً إنتاج معلومات تساعد على تقييم قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها التي لا يمكن قياسها مالياً بدرجة موثوقة؛
- ب. أن المحاسبة المالية لا تميز في عملياتها بين أداء المؤسسة وأداء إدارتها. وعلى الرغم من أن قدرة الإدارة هي أحد العوامل المهمة التي تؤثر في أداء المؤسسة، فإن ثمة عوامل أخرى خارجة عن سيطرة الإدارة تؤثر في أداء المؤسسة مثل الكوارث الطبيعية والتحولات السياسية والاقتصادية الخارجية. ولا يمكن للمحاسبة المالية تقديم معلومات تساعد على تقييم أداء الإدارة بمعزل عن أداء المؤسسة؛
- ج. أن المعلومات التي تقدمها المحاسبة المالية في الحاضر هي في الأغلب ذات طبيعة تاريخية وقد تقدم أو لا تقدم مؤشراً عن المستقبل. ومع ذلك، فإن القرارات التي يتخذها أولئك الذين يحتاجون إلى هذهِ المعلومات تقوم أساساً على الأثر المستقبلي لمسارات العمل البديلة؛
- د. أن معلومات التقرير المالي، إلى درجة جوهرية، تقوم على التقديرات واجتهادات الإدارة ونماذج الآثار المالية لمعاملات المؤسسة أو الأحداث أو الظروف الأخرى التي وقعت أو لا تزال قائمة بدلاً من التصوير الدقيق لتلك الآثار. ويحدد الإطار المفاهيم مجموعة المفاهيم التي تؤسس عليها تلك التقديرات والاجتهادات والنماذج والجوانب الأخرى للتقرير المالي.

اعتبارات التكلفة والمنفعة

- 24. يترتب على إنتاج معلومات المحاسبة المالية تكلفة. إذ يتطلب إعداد المعلومات وعرضها واستخدامها موارد نقدية وغيرها. ويمكن أن تؤثر اعتبارات التكلفة في جودة المعلومات التي يتم إنتاجها وكميتها؛ ومن ثم فإن التركيز ينصب على الحاجة المشتركة للمستخدمين الأساسيين للقوائم المالية ذات الغرض العام إلى المعلومات.
 - 25. تحدد أهداف المحاسبة والتقرير المالي نوع وطبيعة المعلومات التي يجب أن تشتمل عليها القوائم المالية لمساعدة مستخدمي القوائم المالية على اتخاذ قراراتٍ مفيدة.

فئات التقارير المالية

- 26. يمكن تقسيم التقارير الهادفة إلى تلبية الحاجات المشتركة للمستخدمين الخارجيين إلى المعلومات إلى الفئتين العامتين الآتيتين:
- أ. القوائم المالية ذات الغرض العام التي يتم إعدادها لتلبية حاجات شرائح واسعة من المستخدمين. ويتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المالية ذات الغرض العام من أجل توفير المعلومات العادلة من خلال العرض والإفصاح. وإن القوائم المالية ذات الغرض العام هي الناتج الرئيس لنظام المحاسبة المالية للمؤسسة؛
- ب. التقارير المالية ذات الغرض الخاص التي يتم إنتاجها لغرضٍ محدد وتستهدف مستخدمين معينين. ولا تناسب هذهِ التقارير الفئات الواسعة المختلفة من المستخدمين نظراً لأن مستوى الإفصاحات ونطاقها يحدّ من فائدتها في اتخاذ القرار.

القوائم المالية ذات الغرض العام

- 27. يتطلب تحديد المجموعة الملائمة من القوائم المالية للمؤسسة الأخذ في الحسبان الوظائف التي تؤديها وما يترتب من أداء هذهِ الوظائف على حقوقها وواجباتها. إضافةً إلى ذلك يجب الأخذ في الحسبان الحاجات المشتركة لمستخدمي تلك القوائم المالية إلى المعلومات.
 - 28. بناءً على الاعتبارات السابقة يجب أن تتضمن القوائم المالية كحدٍ أدنى ما يأتي:
 - أ. القوائم الأساسية؛
 - ب. الإيضاحات بما فيها السياسات المحاسبية.

القوائم الأساسية

- 29. يجب أن تتضمن القوائم الأساسية قوائم تقدم معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية على اتخاذ قراراتهم بشأن المؤسسة أو دورهم في المعاملات مع المؤسسة.
 - 30. تتضمن القوائم الأساسية، حسبما هو منطبق:
 - أ. قائمة المركز المالى في نهاية فترة التقرير المالى (وتعرف أيضاً بالميزانية)؛
 - ب. قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر لفترة التقرير المالي (أو قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل الآخر)؛
 - ج. قائمة الدخل والإسناد المتعلقة بأشباه حقوق الملكية لفترة التقرير المالى؛
 - د. قائمة التغيرات في حقوق المالكين لفترة التقرير المالي؛
 - ه. قائمة التدفقات النقدية لفترة التقرير المالي؛
 - و. قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة لفترة التقرير المالي؛
 - ز. القوائم المتعلقة بعمليات التكافل/ التأمين (بما فيها على سبيل المثال القوائم التي تعرض عناصر القوائم المالية المتعلقة بالمشتركين والاستثمارات كل على حده).

الموارد الاقتصادية والمطالبات على المؤسسة والمطالبات على موارد اقتصادية محددة (قائمة المركز المالي، وبشار إليها أيضاً بالميزانية)

31. قائمة الموارد الاقتصادية للمؤسسة باعتبارها وحدةً محاسبية منفصلة، والمطالبات على المؤسسة، والمطالبات على موارد اقتصادية محددة تحت سيطرة المؤسسة، يمكن أن تقدم معلوماتٍ إلى المستخدمين بشأن الهيكل المالي للمؤسسة وحالتها وملاءتها المالية التي تعكسها الموجودات والمطلوبات وأشباه حقوق الملكية وحقوق الملكية. وتوجد هذه المعلومات عادةً في قائمة المركز المالي. وتساعد المعلومات المتعلقة بالهيكل المالي التي يعكسها المركز المالي للمؤسسة المستخدمين على تقويم مركز السيولة لديها وجودة موجوداتها، ومن ثم تساعد على التنبؤ بالكيفية التي سيتم من خلالها توزيع التدفقات النقدية المستقبلية.

التغيرات في الموارد والمطالبات الناتجة عن الأداء المالي (قائمة الدخل الشامل أو قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر)

32. يقدم الأداء المالي السابق للمؤسسة معلومات بشأن الإيرادات والمصروفات وصافي الدخل. ويدرج ذلك عادةً في قائمة الدخل الشامل أو قائمة العمليات التشغيلية في حالة الصناديق وقوائم إيرادات ومصروفات المشتركين (يشار إليهم أيضاً بحملة الوثائق) في حالة مؤسسات التكافل حيث تمثل جميعها قوائم شاملة للأداء المالي.

التغيرات في الموارد والمطالبات عليها (التدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المالكين)

33. تساعد المعلومات عن التدفقات النقدية للمؤسسة خلال الفترة المستخدمين على فهم وتفسير المعلومات المتعلقة بالتدفقات النقدية الممؤسسة. وتساعد المعلومات عن التغيرات في الموارد الاقتصادية للمؤسسة والمطالبات على تلك الموارد التي لا تنشأ عن الأداء المالي (الدخل)، مثل المعلومات عن معاملات التمويل بين المؤسسة ومالكيها، مستخدمي القوائم المالية ذات الغرض العام على فهم وتفسير المعلومات بشأن الهيكل المالي للمؤسسة وحالتها وملاءتها المالية.

الإيضاحات والسياسات المحاسبية

34. يجب أن تشتمل القوائم المالية على شروحات ومعلومات إضافية قد يحتاجها المستخدمون لتفسير وتحليل المعلومات المالية الواردة في هذهِ القوائم. ويجب أن تكون المعلومات الإضافية كافية للإحاطة بالأحوال المالية وغير المالية التي أثرت في المؤسسة أو قد تؤثر فيها. وتشير هذهِ الأحوال إلى المعاملات والأحداث والظروف الأخرى وحالات عدم التأكد المتعلقة بها. ومن ثم فإن المعلومات الإضافية يجب أن تشتمل على الالتزامات والمطلوبات المعلقة وحالات عدم التأكد المتعلقة بنتائج المنازعات التي يحتمل بدرجة معقولة أن يكون لها أثر مهم نسبياً في القوائم المالية الأساسية للمؤسسة. ويمكن للمستخدمين إجراء تقييم أفضل للمعلومات المالية عندما تقدم لهم

- شروحات ومعلوماتٍ إضافية في القوائم المالية.
- 35. يجب أن تتضمن إيضاحات القوائم المالية السياسات المحاسبية الأساسية التي تم تطبيقها لإعداد القوائم المالية لمساعدة المستخدمين على فهم مدى ملاءمة السياسات للمعاملات والأحداث والظروف الأخرى المتعلقة بالمؤسسة. ويجب أن تشتمل أيضاً على المعلومات المتصلة باختيار المؤسسة من بين المعالجات البديلة التي تجيزها معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي أو إطارها المفاهيمي، بالإضافة إلى التغيرات في السياسات المحاسبية المتعلقة بالقوائم المالية.

عناصر القوائم المالية

36. تمثل العناصر الفئات الواسعة من الآثار المالية للمعاملات والأحداث والظروف المشابهة الأخرى. وتضم العناصر الأساسية للقوائم المالية ذات الغرض العام الموجودات والمطلوبات وأشباه حقوق الملكية وحقوق المالكين والدخل والمصروفات (بما فيها المكاسب والخسائر). كما يلحق بالقوائم المالية معلوماتٍ بشأن البنود خارج الميزانية.

الموجودات

37. الموجود (بند الموجودات) هو مورد اقتصادي حالي تسيطر عليه المؤسسة نتيجةً لمعاملةً أو حدث أو ظرف وقع في الماضي، ويكسبها منافع اقتصادية مستقبلية. [توضيح: تشتمل الموجودات على تلك التي تعزى إلى أصحاب أشباه حقوق الملكية].

المطلوبات

38. المطلوب (بند المطلوبات) هو واجب قائم (قانوني أو حكمي) لا تدخل فيه أشباه حقوق الملكية وهو قابل للتنفيذ على المؤسسة بحيث ينتج عنه تدفقات خارجة من الموارد الاقتصادية. وينتج بند المطلوبات من المعاملات أو الأحداث والظروف التي وقعت في الماضي. ولا يعدّ الارتباط المستقبلي واجباً قائماً وفقاً لهذا التعريف ما لم يعدُّ محملاً بالخسائر.

أشباه حقوق الملكية

- 39. إن أشباه حقوق الملكية من عناصر القوائم المالية وتمثل مساهمات تشاركية تتلقاها المؤسسة على أساس المشاركة في الربح (على أساس تشاركي). وتتميز بأن لها:
- أ. الخصائص الأساسية لحقوق الملكية، أي أن المؤسسة في حالة الخسارة (ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو مخالفة الشروط التعاقدية) لا تكون مسؤولة عن إعادة الخسائر في الأموال إلى الممولين (أرباب المال)، ويتشارك الممولون الحصة المتبقية في الموجودات أو مشروعات الأعمال محل تلك الحقوق؛
- ب. بعض الخصائص المحددة للمطلوبات، أي أن لها تاريخ استحقاق أو تشتمل على حق الخيار بالاسترداد أو التصفية؛
- ج. خصائص محددة أخرى مثل اقتصار حقوق الممولين على الموجودات أو مشروعات الأعمال محل تلك الحقوق وليس على المؤسسة بأكملها، كما أن ليس لها حقوقاً محددة كتلك المتعلقة بحقوق المالكين فقط.

حقوق المالكين

40. حقوق المالكين هي الحصة المتبقية في موجودات المؤسسة بعد اقتطاع جميع المطلوبات وأشباه حقوق الملكية.

الدخل

41. يمثل الدخل:

- أ. تحويل السلع أو الخدمات التي تعهدت المؤسسة بتقديمها إلى العملاء بمبلغ يعكس العوض (البدل) الذي تتوقع المؤسسة أن تحصل عليه مقابل تلك السلع أو الخدمات؛
- ب. الزيادة الإجمالية في الموجودات أو النقص الإجمالي في المطلوبات أو كليهما خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية، الناتجة عن الاستثمار أو المتاجرة أو تقديم الخدمات وغيرها من الأنشطة الربحية للمؤسسة مثل إدارة الاستثمار للموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة؛

- 42. يجب إثبات الدخل الناتج عن تحويل السلع والخدمات على أساس النموذج خماسي الخطوة الآتي:
- أ. تحديد العقد (العقود) مع العميل الذي وافقت أطراف العقد عليه، وتشتمل على حقوق كل طرف وواجباته والتزامات الأداء⁷ وشروط الدفع مقابل السلع والخدمات؛
 - ب. تحديد التزامات الأداء التعاقدية في بداية العقد، في حال الاختلاف أو التشابه الجوهري مع نمط التحويل؛
 - ج. تحديد سعر المعاملة الذي تتوقع المؤسسة أن يكون لها حق الحصول عليه مقابل السلع والخدمات؛
- د. تخصيص سعر المعاملة على التزامات الأداء باستخدام سعر البيع المستقل مؤشراً مرجعياً، أو في حالة عدم توفر السعر المستقل فيتم استخدام سعر البيع التقديري؛
- ه. إثبات الدخل عند (أو لدى) وفاء المؤسسة بالتزام الأداء وتحويل السيطرة، سواءً في لحظة زمنية محددة أو خلال فترة محددة.
 - 43. تقوم المؤسسة بإثبات الدخل خلال فترة زمنية إذا تحقق أحد الشروط الآتية:
 - أ. أن يستلم العميل، ويستهلك، المنافع التي قدمتها المؤسسة (بالقيمة المقابلة)؛
 - ب. أن ينشأ عن أداء المؤسسة موجود (بند موجودات) أو زيادة في قيمة موجود يسيطر عليه العميل عند إنشائه؛
- ج. ألا ينشأ عن أداء المؤسسة موجود (بند موجودات) ذو استخدام بديل للمؤسسة، وأن يكون لها حق واجب التنفيذ في استلام دفعات الأداء المكتمل إلى تاريخه.
 - 44. إذا لم تف المؤسسة بالتزام الأداء الذي عليها خلال الفترة الزمنية، فإنها تفي به في وقت محدد.
- 45. لكي تعدّ دخلاً يجب ألا تكون الزيادة الإجمالية في الموجودات أو النقص الإجمالي في المطلوبات نتيجةً للاستثمار الذي يقوم به أصحاب أشباه حقوق الملكية (أو سحوباتهم).
 - 46. ثمة حالاتٍ يعدّ فيها تأجيل الدخل كله أو بعضه، واستنفاد ذلك على امتداد فترة زمنية محددة، أكثر عدالة وإنصافاً لتحقيق العرض العادل لجميع أصحاب المصالح، إذا تحقق أحد الشرطين الآتيين أو كلاهما:
- أ. أن يتم استخدام حقوق الملكية أو أشباه حقوق الملكية لمختلف أصحاب المصالح في تنفيذ المعاملات، وتبقى الأموال المتعلقة بها مستخدمة خلال فترة زمنية، ويعدّ دفع العوائد على هذهِ الأموال خلال فترة زمنية أقرب إلى العدالة والإنصاف.
 - ب. أن يكون للمؤسسة حق في منح حسمٍ في حالة تعجيل العميل للدفع، وأن يكون ثمة احتمالٌ معقول بأن المؤسسة ستمارس حقها في تقديم الحسم في هذهِ الحالة.

المصروفات

47. تمثل المصروفات (بما فيها الخسائر) إنخفاضاً إجمالياً في الموجودات أو زيادة إجمالية في المطلوبات أو كليهما خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية للمؤسسة باستثناء التوزيعات إلى المالكين أو سحوبات أصحاب أشباه حقوق الملكية.

صافى العائد على أشباه حقوق الملكية

48. أن صافي العائد على أشباه حقوق الملكية هو "إسناد الدخل" الذي يمثل حصة من صافي العائد المنسوب إلى أصحاب أشباه حقوق الملكية خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية.

الريح والخسارة

49. إن صافي الربح (أو صافي الخسارة) للفترة التي تغطيها القوائم المالية هو نتيجة الدخل الصافي مطروحاً منها صافي العائد على أشباه حقوق الملكية مطروحاً منها ما يتعلق بها من مصروفات، باستثناء أثر البنود التي يعكسها الدخل

الشامل الآخر.

الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة

.50. تشتمل الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة على الأموال أو الموجودات المحتفظ بها لإداراتها بصورة مباشرة أو من خلال خدمات الإدارة أو التصرف بها من خلال ترتيب يعطي المؤسسة مسؤولية استئمانية وليس السيطرة.

الباب الرابع: آلية المحاسبة المالية

- 51. يجب أن تهدف آلية المحاسبة والتقرير المالي إلى تقديم معلومات ذات مصداقية تدعم حاجة المستخدمين الحاليين والمحتملين للقوائم المالية ذات الغرض العام إلى المعلومات. والمصداقية هي النتيجة المأمولة من الآلية التي يتم من خلالها تطوير تلك المعلومات. وإن مدى اعتبار المستخدمين للمعلومات الواردة في التقارير المالية للمؤسسة ذات مصداقية يعتمد بدرجة كبيرة على رأيهم بموثوقية إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها وأيضاً رأيهم بشأن درجة تمثيلها الصادق للظواهر الاقتصادية.
 - 52. تتكون آلية المحاسبة المالية من مجموعة الآليات الموصوفة في الفقرات من 54 إلى 80.

انعكاس الالتزام الشرعي في القوائم المالية

53. يجب إعداد القوائم المالية وعرضها بطريقة تعكس الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها.

الإثبات والغاء الإثبات

54. تعرّف مفاهيم الإثبات المحاسبي المبادئ الأساسية التي تحدد توقيت إثبات الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر في قائمة الدخل الشامل للمؤسسة، والمبادئ الأساسية التي تحدد توقيت إثبات وإلغاء إثبات الموجودات والمطلوبات، وما يترتب على ذلك من أثر في قائمة الدخل الشامل، إن وجد.

إثبات والغاء إثبات الموجودات والمطلوبات

- 55. يتم إثبات الموجودات والمطلوبات والحقوق والواجبات المالية لدى تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 37 و38 على التوالي. ويتم إثبات التغيرات في تلك الحقوق والواجبات عندما تنتج عن معاملات وأحداث وظروف أخرى خلال فترة محددة.
 - 56. إن إلغاء الإثبات هو استبعاد الموجود أو المطلوب الذي لم يعد يحقق شروط الإثبات.
 - 57. يجب إلغاء إثبات الموجود عندما (أو لدى):
- أ. انتقال السيطرة على الموجود إلى طرف آخر من خلال البيع أو ما سوى ذلك (مثلاً، عن طريق الهبة أو تسوية الثمن)؛ أو
 - ب. عدم وجود منافع اقتصادية مستقبلية متوقعة من استخدام هذا الموجود أو من استبعاده (مثلاً، إذا انتهت صلاحية الموجود أو تم التنازل عنه أو تعرض للتلف أو هبطت قيمته بالكامل).

[توضيح: في المعاملة التجارية يجب إلغاء إثبات الموجود فقط في وقت البيع الحقيقي للموجود. ويعدّ تحويل السيطرة على الموجود مؤشراً على خلاف ذلك من الناحية الشرعية.]

58. يجب إلغاء إثبات المطلوب لدى تسويته أو تحويله أو إطفائه (سواءً تنازل عنه الطرف الآخر أو لم يعد مستحق الدفع تعاقدياً أو حكمياً).

إثبات الدخل

- 59. يجب على المؤسسة إثبات الدخل بالمبلغ الذي يعكس العوض (البدل) الذي يتوقع أن تستحقه عن السلع والخدمات وفقاً للخطوات الآتية:
 - أ. تعيين العقد المبرم مع العميل؛
 - ب. تعيين واجبات (التزامات) الأداء في العقد؛
 - ج. تحديد ثمن المعاملة؛
 - د. تخصيص ثمن المعاملة على واجبات (التزامات) الأداء في العقد؛
 - ه. إثبات الدخل عند (أو لدى) وفاء المؤسسة بواجب (التزام) الأداء.

- 60. إن المبدأ الأساسي لإثبات الدخل هو إثباته عند اكتسابه. ويتم إثبات الدخل عند تحقق الشروط الآتية:
- أ. يجب أن تكتسب المؤسسة الحق بالحصول على الدخل. وهذا يعني أن شروط اكتسابه يجب أن تتحقق أو أن تكون قابلة للتحقق بدرجة مؤكدة تقريباً. وقد تختلف شروط الاكتساب حسب الأنواع المختلفة من الدخل؛
 - ب. يجب أن يترتب واجب (التزام) على طرفٍ آخر بتحويل مبلغ محدد أو قابل للتحديد إلى المؤسسة؛
 - ج. يجب أن يكون مبلغ الدخل معروفاً وقابلاً للتحصيل بدرجة معقولة من التأكد إن لم يكن قد تم تحصيله فعلاً.

إثبات المصروف

- 61. إن المبدأ الأساسي لإثبات المصروف هو تحمله (حدوثه)، لأن المصروف يرتبط مباشرةً باكتساب الدخل الذي تم تحقيقه واثباته، ولأنه يرتبط بفترة محددة تغطيها قائمة الدخل.
- 62. يصنف المصروف الذي لا يرتبط بعلاقة مباشرة مع توليد الدخل وإنما بعلاقة مباشرة مع الفترة التي تم فيها إثبات الدخل إلى فئتين:
- أ. المصروف الذي يمثل تكلفة تولد منفعة في الفترة الحالية ولكن لا يتوقع أن تولد منفعة قابلة للقياس بدرجة معقولة في المستقبل. ومن الأمثلة على ذلك، تعويضات الإدارة والمكافآت وغيرها من المصروفات الإدارية التي يصعب تحميلها مباشرةً على خدمات محددة تقدمها المؤسسة أو إلى موجودات أخرى محددة استحوذت عليها. ومن ثم يجب إثبات هذه المصروفات عند تكبدها؛
- ب. المصروف الذي يمثل تكلفة تكبدتها المؤسسة ويتوقع أن تغطي منفعتها فترات متعددة. يجب تخصيص هذه التكلفة بأسلوب منطقي ونظامي على الفترات التي يتوقع أن تحصل على المنفعة. ومن الأمثلة على هذا المصروف إهلاك الموجودات الثابتة الذي يمثل تخصيصاً لتكلفة الموجودات الثابتة على مدى عمرها الإنتاجي للفترات التي يتم فيها الاستفادة من استخدام هذه الموجودات.

إثبات المكاسب والخسائر

- 63. يعتمد إثبات المكاسب والخسائر على:
- أ. اكتمال التحويل التبادلي أو غير التبادلي الذي تنتج عنه المكاسب أو الخسائر. ومن الأمثلة على التحويل التبادلي إتمام بيع الموجودات الثابتة الذي يشكل أساساً لإثبات المكاسب والخسائر. ومن الأمثلة على التحويل غير التبادلي وقوع حدث مثل كارثة طبيعية تنتج عنها خسارة؛
- ب. توفر دليل إثبات كافٍ يفيد بحدوث زيادة أو انخفاض قابل للقياس بدرجة معقولة في قيم الموجودات والمطلوبات المثبتة نتيجةً للتغيرات في العرض والطلب. وتقدر هذهِ المكاسب والخسائر باعتبارها مكاسب وخسائر غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم الموجودات والمطلوبات، حيثما ينطبق ذلك.

القياس

64. يشير القياس المحاسبي إلى تحديد المبلغ الذي يتم به إثبات الموجودات والمطلوبات وأشباه حقوق الملكية وحقوق المالكين في قائمة المركز المالى للمؤسسة.

خصائص القياس

- 65. تشير خصائص القياس إلى خصائص الموجودات والمطلوبات التي يجب قياسها لأغراض المحاسبة المالية. على سبيل المثال، خصائص الموجود التي يتم اختيارها لقياس الموجود لأغراض المحاسبة المالية ربما تشتمل على تكلفة الاستحواذ على الموجود أو صافي القيمة القابلة للتحقق أو القيمة النقدية المعادلة للموجود في تاريخ محدد أو تكلفة استبدال الموجود في تاريخ محدد أو أي خاصية أخرى ينتج عن قياسها معلومات ملائمة.
- 66. يجب الاسترشاد عند اختيار الخاصية (الخصائص) التي يجب قياسها لأغراض المحاسبة المالية بالخصائص النوعية ذات العلاقة بالمعلومات الناتجة المقدمة إلى مستخدمي القوائم المالية.

العرض

67. يشير العرض إلى تصنيف الأثر المالي للمعاملات والأحداث والظروف الأخرى لغرض تحديد نتائج عمليات المؤسسة والتغيرات الأخرى في مركزها المالي بما فيها تدفقاتها النقدية.

التقرير

86. هو إعداد التقارير الدورية بشأن المركز المالي للمؤسسة في تاريخ محدد والنتائج المالية لعملياتها والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المالكين والموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة خلال فترة مالية محددة.

مفهوم المقابلة

- 69. يجب تحديد صافي دخل المؤسسة أو صافي خسائرها للفترة بمقابلة الإيرادات والمكاسب مع المصروفات والخسائر التي تتعلق بتلك الفترة بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للإثبات المحاسبي.
- 70. إن مفهوم المقابلة يدعمه المفهوم الشرعي القائم على إسناد المسؤولية عن التكلفة إلى الطرف الحاصل على المنفعة.

التكلفة التاريخية

- 71. تشير التكلفة التاريخية للموجود إلى المبلغ النقدي أو معادل النقد المدفوع أو القيمة العادلة للعوض المبذول للاستحواذ على الموجود.
- 72. تشير التكلفة التاريخية للمطلوب إلى المبلغ الذي تستلمه المؤسسة عند تحمل المطلوب، أو المبلغ النقدي أو القيمة النقدية المعادلة التي يتوقع دفعها.

القيمة العادلة

- 73. القيمة العادلة هي السعر الذي يمكن الحصول عليه من بيع أحد الموجودات أو السعر المدفوع في تحويل أحد المطلوبات في معاملة اعتيادية تمت بين الأطراف المشاركة في السوق في تاريخ القياس.
- 74. هي القيمة النقدية أو القيمة النقدية المعادلة أو القيمة المقدرة للنقد أو ما يعادله التي يحصل عليها البائع الراغب في البيع لقاء الموجود المبيع أو مبلغ النقد أو القيمة النقدية المعادلة المدفوعة لقاء المطلوب الذي تم التخلص منه أو تحويله في معاملة اعتيادية بين الأطراف المشاركة في السوق في تاريخ القياس.
- 75. تشير القيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ إلى السعر الذي تدفعه المؤسسة لشراء الموجود في معاملة تجارية بين أطراف مستقلة. وعند الاستحواذ على الموجود من خلال عملية تحويل غير تبادلي إلى المؤسسة فإن القيمة العادلة تشير إلى سعر السوق الذي تتم به مبادلة موجود مشابه في معاملة تجارية بين أطراف مستقلة في تاريخ التحويل.
 - 76. تقاس القيمة العادلة عندما تكون المعلومات الناتجة ملائمة وموثوقة وقابلة للفهم. ويكون قياس هذهِ الخاصية مناسباً للمؤسسة سواءً بصفتها:
 - أ. مستثمراً للأموال المتاحة لديها من مالكيها وأصحاب حسابات الاستثمار؛ أو
 - ب. وكيلاً أو مديراً استثمارياً لحسابات الاستثمار أو الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة.
- 77. يتطلب قياس القيمة القابلة للتحقق أو القيمة العادلة التي يتوقع تحققها أو دفعها إعادة تقييم دورية للموجودات والمطلوبات القائمة وغيرها من عناصر القوائم المالية. ومع ذلك، يجب أن تكون المعلومات الناتجة موثوقة وقابلة للمقارنة.
 - 78. لا تلائم خاصية القياس المذكورة جميع الحالات، ومن ثم يجب اعتمادها ليس فقط عندما تعزز مصداقية العملية المعلومات بشأن عنصر القوائم المالية وفائدتها في اتخاذ القرار وإنما أيضاً عندما تكون ملائمة من الناحية العملية وتكون القيم قابلة للتأكد منها بدرجة معقولة من الدقة.
 - 79. لضمان تحقق الموثوقية، من الضروري أن تأخذ المؤسسة في الحسبان جميع المبادئ الآتية:
 - أ. المؤشرات الخارجية مثل أسعار السوق، عندما تكون متوفرة؛

- ب. جميع المعلومات ذات العلاقة سواء كانت إيجابية أو سلبية؛
 - ج. منطقية طرق التقييم وملاءمتها؛
 - د. الاتساق في استخدام طرق التقييم؛
 - ه. الاستعانة بالخبراء في التقييم ضمن الحدود الملائمة؛
- و. التحفظ في عملية التقييم من خلال الالتزام بالموضوعية والحيادية في اختيار القيم.

السيطرة

- 80. تسيطر المؤسسة على الموجودات أو مشروع الأعمال عندما تتحمل ما يقارب جميع المخاطر الناشئة عن ملكية هذه الموجودات أو الأعمال، ويكون لها ما يقارب جميع العوائد المتولدة عنها، وذلك عندما يتم استيفاء الشرطين الآتيين:
 - أ. التعرض المباشر لتقلب العوائد أو حق الحصول عليها (سالبة أم موجبة على التوالي) الناشئة عن هذه الموجودات أو الأعمال؛ أو
 - ب. القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال التحكم في الموجودات أو الأعمال؛

الباب الخامس: القوائم المالية والمؤسسة المعدة للتقرير

المؤسسة المعدة للتقرير

- 81. تقوم المؤسسة المعدة للتقرير بإعداد القوائم المالية، وفي الأحوال العادية تعدّ المؤسسة مؤسسة معدةً للتقرير لغرض هذا الإطار المفاهيمي.
- 82. وقد تكون المؤسسة المعدة للتقرير أيضاً كياناً افتراضياً، الذي ليس بالضرورة كياناً قانونياً منفصلاً أو مصرحاً به مثل الكيان الافتراضي للصكوك، ومع ذلك قد يكون لها مجموعة مميزة من الموجودات والمطلوبات التي تتعلق بمجموعة محددة من أصحاب المصالح.
- 83. عندما لا تكون المؤسسة المعدة للتقرير كياناً قانونياً (شخصية اعتبارية)، فيجب أن تقتصر القوائم المالية على تلبية حاجة المستخدمين الأساسين لدى المؤسسة المعدة للتقرير إلى المعلومات.

مفهوم الوحدة المحاسبية

- 84. يتطلب مفهوم الوحدة المحاسبية تعيين الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالمؤسسة باعتبارها كيان منفصل، ويمكن إظهارها في صورة موجودات ومطلوبات المؤسسة، وأشباه حقوق الملكية وحقوق المالكين فيها ودخلها ومصروفاتها (بما في ذلك المكاسب والخسائر).
 - 85. يشتمل هذا الفصل أيضاً على الفصل بين مسؤولية المؤسسة ومسؤولية مالكيها.
 - 86. إن الموجودات والمطلوبات والدخل والمصروفات (بما في ذلك المكاسب والخسائر) المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار التي تديرها المؤسسة على أساس المضاربة تعدّ أنشطةً للوحدة المحاسبية باعتبار أن لدى المؤسسة سيطرة كاملة على الأنشطة المتعلقة بها.
 - 87. ومن ناحية أخرى، فإن بعض الأنشطة التي ترتبط بها المؤسسة هي أنشطة وحدات محاسبية أخرى ويجب أن يتم إظهارها على هذا النحو. على سبيل المثال يمكن للمؤسسة إدارة محفظة استثمارية لصالح أطراف أخرى وإدارة صندوق الزكاة وصندوق الصدقات وصندوق القرض. وبالمثل يمكن أن تكون المؤسسة نفسها باعتبارها وحدة محاسبية جزءاً من وحدة محاسبية أكبر. وفي مثل هذه الحالة إضافةً إلى قيام المؤسسة بإعداد قوائمها المالية فإن إعداد القوائم المالية التى تعكس أنشطة الوحدة المحاسبية الأكبر قد يكون ملائماً.
- 88. يقوم الإطار المفاهيمي على مبدأ أن المحاسبة المالية والقوائم المالية الدورية تمثل منظور المؤسسة المعدة للقوائم المالية بدلاً من منظور مالكيها أو الأطراف الأخرى المشاركة أو التي تتعامل مع المؤسسة. ووفقاً لهذا المبدأ، تعدّ المؤسسة منفصلة ومستقلة عن مالكيها والأطراف الأخرى المشاركة أو التي تتعامل مع المؤسسة.
 - 89. وعلى الرغم من ذلك، يجب أن تأخذ القوائم المالية في الحسبان الحاجات العامة للمستخدمين الأساسيين إلى المعلومات.

مفهوم الاستمرارية

- في حالة عدم وجود أدلة عكسية مقنعة، فإن المحاسبة المالية تقوم على افتراض استمرار المؤسسة في المستقبل المنظور. ويتم إعداد القوائم المالية للمؤسسة بافتراض عدم وجود النية أو الحاجة إلى تصفية المؤسسة أو إيقاف عملياتها. وإن لمفهوم الاستمرارية أثراً مهماً في القوائم المالية للوحدة المحاسبية باعتبار أن التصور السائد للمؤسسة يتمثل في التدفق المتواصل للأنشطة. وتتمثل مهمة المحاسبة المالية في إجراء أبرز القياسات الجوهرية الممكنة للتدفق المتواصل لأنشطة المؤسسة. وإن أبرز القياسات الجوهرية الممكنة للتدفق المتواصل لأنشطة المؤسسة هي تلك التي تتعلق بتخصيص جهودها وإنجازاتها بين الحاضر والمستقبل والمقابلة بين تلك الجهود والإنجازات.
- 91. إن تقسيم هذهِ التدفقات المتواصلة للأنشطة إلى تدفقات دورية بين الحاضر والمستقبل يقطع العديد من الروابط وريما يعطي إنطباعاً بدرجة عالية من التأكد فيما يتعلق بالقيم النقدية التي تعرضها القوائم المالية. وفي الواقع فإن ما تعرضه القوائم المالية في لحظة زمنية محددة يعتمد إلى درجة كبيرة على المنحى المستقبلي للأحداث والظروف التي تؤثر في أنشطة المؤسسة. إن القوائم المالية لفترة ما وإن في ظل أفضل الظروف المواتية هي تقريبية في طبيعتها. ولا

- يمكن إطلاقاً الوصول إلى فهمٍ كامل للمؤسسة قبل التصفية النهائية.
- 92. يتم وضع افتراضات بشأن استمرارية أنشطة المؤسسات في المستقبل، بما فيها أنشطتها الاستثمارية. ومع ذلك عندما تتبين النتائج الفعلية فإن العلاقة بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار قد لا تستمر حتى تصفية الاستثمارات. ومن ثم قد يكون من المناسب قياس الاستثمارات خلال العمر الزمني لهذه الاستثمارات بالقيم النقدية المعادلة (من خلال التنضيض الحكمي) لأجل تحقيق العدالة في تحديد حقوق أصحاب الاستثمار الذين يرغبون في سحب أموالهم قبل التصفية الفعلية للاستثمارات.

مفهوم الدورية

أساس الاستحقاق

- 93. يتوجب على المؤسسة تقديم تقارير دورية تعكس مركزها المالي في تاريخ محدد ونتائج عملياتها التشغيلية خلال فترة محددة لأجل الإفصاح عن حقوق وواجبات المؤسسة وتلك المتعلقة بالأطراف المعنية. وهذا يلائم أيضاً تحديد الإجراءات المتعلقة بإخراج الزكاة.
- 94. وعليه، فإن مفهوم الاستحقاق يسمح للمؤسسة بإعداد قوائمها المالية التي تقدم للأطراف المعنية معلوماتٍ تمكنهم من تقييم أداء المؤسسة في الفترة ذات العلاقة. ينطوي هذا المفهوم أيضاً على الحاجة إلى ربط أنشطة الوحدة المحاسبية على امتداد عمرها الزمني بأكمله بفترات التقرير الملائمة، حسبما يلزم إجراؤه لتحقيق ذلك.
- 95. يتطلب مفهوم الاستحقاق المحاسبي لدى تطبيقه إثبات آثار المحاسبة المالية للمعاملات والأحداث الأخرى وتسجيلها في السجلات المحاسبية عند حدوثها والتقرير عنها في القوائم المالية للفترات التي ترتبط بها. ويشتمل ذلك على إسناد العوائد القابلة للتوزيع في المستقبل المتعلقة بالفترة الحالية إلى مختلف أصحاب المصالح وتحديداً أصحاب أشباه حقوق الملكية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها.

القوة الشرائية للوحدة النقدية

- 96. تستخدم المحاسبة المالية وحدات نقدية لعملة محددة باعتبارها عاملاً مشتركاً لتمثيل العناصر الأساسية للقوائم المالية. ويعدّ استخدام الوحدات النقدية وسيلةً لتمثيل العناصر الأساسية للقوائم المالية شرطاً أساسياً لقياس المركز المالي ونتائج العمليات التشغيلية والتغيرات الأخرى في المركز المالي للوحدة المحاسبية خلال فترة محددة.
- 97. ربما يطرح استخدام الوحدات النقدية وسيلةً للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية سؤالاً بشأن استقرار وحدة القياس في ظل تغير قوتها الشرائية. فمثلاً تتناقص القوة الشرائية للوحدة النقدية خلال فترة تشهد ارتفاعاً في المستوى العام للأسعار (الانكماش).
 - 98. لغرض المحاسبة المالية يتم افتراض استقرار القوة الشرائية للوحدة النقدية.

الباب السادس: الخصائص النوعية للمعلومات المالية

- 99. تشير الخصائص النوعية للمعلومات المالية إلى جوانب جودة المعلومات المحاسبية المفيدة والمبادئ المحاسبية التقييم تلك المعلومات.
- 100. يجب أن ينتج عن تطبيق الأهداف والمفاهيم الواردة في الإطار المفاهيمي معايير محاسبية وآلية محاسبة مالية عالية الجودة، ويجب أن ينتج عنها معلومات للتقرير المالي عالية الجودة تكون مفيدة لاتخاذ القرار. ويتحدد مستوى الجودة بمدى تحقيق الهدف من معلومات التقرير المالي وتوفر خصائصها النوعية.

الخصائص النوعية للمعلومات المالية

- 101. يجب أن تتوفر في المعلومات ذات الجودة العالية الخصائص الآتية:
 - أ. الخصائص النوعية الأساسية، وتتضمن:
 - i. الملاءمة
 - ii. التمثيل الصادق
 - ب. الخصائص النوعية المكملة، وتتضمن:
 - i. الفائدة لاتخاذ القرار؛
 - ii. الشفافية؛
 - iii. التوقيت الملائم؛
 - iv. قابلية الفهم؛
 - ٧. الموثوقية؛
 - vi. قابلية المقارنة؛
 - vii. مراعاة عنصر التكلفة.
- 102. قد يتعذر تحقيق الأهداف المتمثلة في تقديم معلومات مالية ذات جودة ما لم يتم إتباع آلية ممنهجة لإعداد المعلومات المالية وعرضها.

الملاءمة

- 103. تشير الملاءمة إلى وجود علاقة وثيقة بين معلومات المحاسبة المالية والغرض الذي من أجله تم إعداد المعلومات. ولكي تكون معلومات المحاسبة المالية مفيدة فإنها ينبغي أن تكون ملائمةً لقرارات مستخدمي تلك المعلومات.
 - 104. يكون لدى المستخدمين الرئيسيين للقوائم المالية عادةً العديد من الخيارات لأخذها في الحسبان في اتخاذ القرار. ويمكن لمعلومات المحاسبة المالية لدى المؤسسة أن تكون فقط ملائمة لتقييم مسار عمل محدد متعلق بتلك المؤسسة. وعليه لا يمكن أن يتوقع المستثمرالحصول على معلومات من القوائم المالية للمؤسسة التي لديه فيها حصة من حقوق الملكية بشأن النتيجة المترتبة على البيع الفوري لحصته، إذ يتطلب اتخاذ القرار الحصول على عرض أسعار من مشتر راغب في إجراء المعاملة.
- 105. وتكون المعلومات المحاسبية ملائمة إذا ساعدت المستخدمين الأساسين للقوائم المالية على تقييم النتائج المحتملة لإنشاء علاقة مع المؤسسة أو الاستمرار فيها، على أن تستوفي المعلومات الخصائص الأخرى للمعلومات المفيدة.
 - 106. تتطلب ملاءمة المعلومات المحاسبية أن تحقق المعلومات الميزات الثلاث الآتية:
 - أ. القيمة التنبؤية: أي يجب أن تمكن المعلومات المستخدم من التنبؤ بالنتيجة المحتملة للعلاقة الحالية أو العلاقة الجديدة مع المؤسسة. مثلا، يقدم الدخل الصافي الناتج عن إعادة تقييم الموجودات والمطلوبات بقيمتها النقدية المعادلة أساساً للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية أفضل من التقييم بالتكلفة التاريخية.

- ب. القيمة التأكيدية للتنبؤات السابقة: أي أن المعلومات يجب أن تمكن المستخدم من تأكيد دقة التنبؤات السابقة ولإجراء التعديلات. مثلاً، يساعد التقرير عن صافي الدخل أصحاب حقوق الملكية على تأكيد تنبؤاتهم السابقة بشأن التدفقات النقدية أو تصحيح تلك التنبؤات.
- ج. التوقيت المناسب: أي أن المعلومات إن لم تكن متوفرة عند الحاجة إليها أو إن توفرت فقط بعد مدة طويلة من الأحداث المقرر عنها فإنها تصبح محدودة الفائدة في اتخاذ القرار، ولا يمكن للتوقيت المناسب وحده أن يجعل المعلومات ملائمة نظراً لوجود عوامل أخرى تجعلها ملائمة. ومع ذلك فإن انعدام التوقيت المناسب يقلل من قيمة المعلومات أو يحد من فائدتها.

التمثيل الصادق

- 107. يجب أن تعكس المعلومات التمثيل الصادق لما يفترض أن تقدمه. ويجب أيضاً أن يكون هناك توافق وثيق بين تلك المعلومات والواقع. ومع ذلك، لا توجد قاعدة عامة تسمح بتقييم الطرق المحاسبية المختلفة بناءً على جودة المعلومات المحاسبية. وإن مدى إنتاج طريقة محاسبية محددة لمعلومات أفضل من حيث التمثيل الصادق من المعلومات التى تنتجها طريقة أخرى يعتمد على الحقائق والظروف المحيطة بكل حالة.
 - 108. ان الجوانب الآتية للتمثيل الصادق أكثر ملاءمة في سياق المعيار كما ورد في الفقرات من 109 إلى 118:
 - . الصورة الحقيقية والعادلة؛
 - ب. الجوهر والشكل؛
 - ج. الحيادية.

الصورة الحقيقية والعادلة

109. توصف القوائم المالية عادةً بأنها تظهر صورة حقيقة وعادلة، وتعرض بشكل عادل المركز المالي للمؤسسة وأدائها والتغيرات في مركزها المالي. إن تطبيق الإطار المفاهيمي وتحديداً الخصائص النوعية وتطبيق المفاهيم المحاسبية المالية الصادرة عن أيو في ينتج عنه قوائم مالية تظهر ما يفهم عامةً على أنه صورة حقيقية وعادلة أو على أنه عرض عادل لتلك المعلومات.

الجوهر والشكل

- 110. لكي تمثل المعلومات المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التي يفترض أن تمثلها بصورة حقيقية، فمن الضروري أن يتم معالجتها وعرضها وفقاً للجوهر والواقع الاقتصادي وأيضاً وفقاً للشكل القانوني.
 - 111. يأخذ التقرير المالي في الحسبان جوهر الظاهرة الاقتصادية وكذلك شكلها القانوني.
 - 112. تختلف العديد من المنتجات والمعاملات المتوافقة مع الشريعة التي تكون المؤسسات المالية الإسلامية طرفاً فيها عن المنتجات والأدوات المالية التقليدية، ليس فقط في لشكلها وإنما أيضاً في جوهرها. قد تتطلب مراعاة الجوهر والشكل من المنظور الشرعي معالجات محاسبية خاصة لهذه المنتجات والمعاملات. ومن ثم فإنها تتطلب تطبيق مجموعة من مبادئ المحاسبة المناسبة تعكس الواقع الاقتصادي ذي العلاقة بما يتوافق مع روح مبادئ الشريعة وأحكامها.
 - 113. في الأحوال العادية يجب أن يقترن الشكل بالجوهر، وفي بعض الأحيان يتجاوز الجوهر الشكل عندما تقر مبادئ الشريعة وأحكامها ذلك (انظر المثال الوارد في الفقرة 114 التوضيح 1). وكذلك، فإن الشكل أحياناً (وفقاً لتفسيره وفهمه المتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها) يعدّ أيضاً جوهراً حقيقياً ويتجاوز أي فهم آخر للجوهر (انظر المثال الوارد في الفقرة 114 التوضيحين 2 و3).
- 114. إن مسألة الجوهر أو الشكل تأتي في صلب الفكرة التي تقوم على وجود مجموعات متميزة للمعالجات المحاسبية لمختلف المعاملات الموافقة للشريعة. ويجب أن تمثل القوائم المالية الواقع الاقتصادي من حيث الشكل والجوهر. ووفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها لا ينفصل الشكل عن الجوهر، ولا يمكن لأحدهما أن يتجاوز الآخر. ومن ثم، يجب أن يأخذ التقرير المالي في الحسبان التوازن الدقيق بين مفهومي الجوهر والشكل.

[توضيح 1: في حالات محددة، قد تأخذ مبادئ الشريعة وأحكامها في الحسبان الجوهر بصورة مستقلة عن الشكل

القانوني (أو عن متطلبات قانونية محددة) طالما تم استيفاء متطلبات مبادئ الشريعة وأحكامها. مثلاً، في بعض النطاقات الرقابية يمكن أن تمثل مستندات التسجيل المحفوظة لدى الجهة المسجلة أو السلطة المسؤولة دليلاً على امتلاك سند الملكية. ومع ذلك، فإن مبادئ الشريعة وأحكامها تعدّ العقود المبرمة بين الطرفين ملزمةً شرعاً، ومن ثم فإنها دليل كافٍ على الملكية. وفي حالات محددة فإن مفهوم ملكية حق الانتفاع ملائم أيضاً. ومع ذلك فإن هذا ينطبق على أساس أن أطراف المعاملة يجب أن تعتمد على العقود المبرمة بينها، وتطبق موجباتها بينهما وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها.]

[التوضيح 2: من المنظور الشرعي يجب ألا يفسر جوهر المعاملة في سياق مناهج المحاسبة التقليدية. مثلاً، يعدّ بعض أصحاب الخبرة أن معاملات الإجارة المنتهية بالتمليك معادلةً لعقود التأجير التمويلي التقليدي (باعتباره بيعاً وهو في جوهره تمويلٌ، وليس تأجيراً) وهذا يخالف طبيعة المعاملات الموافقة للشريعة.]

[التوضيح 3: من المنظور الشرعي، لا يكون الوعد الملزم من طرفٍ واحد في معاملة ستنفذ في تاريخ مستقبلي بمنزلة العقد ولا يمكن المحاسبة عنه على أنه كذلك. وبصورة مشابهة لا يجوز الجمع بين عقدين أو عقدٍ ووعدٍ في معاملة واحدة لأن ذلك غير جائر شرعاً في الأساس. وبناءً عليه، قد لا تكون معالجة معظم تعهدات الشراء وغيرها التي يعزوها أصحاب الخبرة التقليديون إلى حالاتٍ يقدم فيها الجوهر على الشكل مقبولةً شرعاً.]

in الحقيقة، لا تعني أهمية الشكل القانوني في المالية الإسلامية الاكتفاء بمجرد إعداد جملة من المستندات القانونية ووصف المعاملة بأنها موافقة للشريعة، بناءً على تلك المستندات من دون الالتزام بمتطلبات الشريعة ومقاصدها. ويجب اتباع إجراءات التوافق الشرعي التي وافقت عليها الهيئة الشرعية باعتبار أن مجرد انحراف بسيط قد يجعل تلك المعاملة غير موافقة للشريعة. ويجب أن تتبع المعاملات المالية الإسلامية الجوهر وأيضاً الشكل القانوني المتعلق به وأن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة وأحكامها. هذا المفهوم يمكن أن يطلق عليه "توافق الجوهر والشكل".

الحيادية

- 116. إن الحيادية تجاه أي مجموعة أو عدم التحيز ضدها هو مفهوم تقره المبادئ الشرعية. يجب أن تلبي المعلومات المحاسبية الحاجة المشتركة للمستخدمين إلى المعلومات من دون تحيز أو تقديم فرصة غير متكافئة للحصول على المعلومات لمجموعة من المستخدمين على حساب المستخدمين الآخرين.
- 117. يؤثر فقدان الحيادية في موثوقية المعلومات المحاسبية. وإن المعلومات المتحيزة هي معلومات غير موثوقة. تهدف معلومات المحاسبة المالية الحيادية إلى تلبية الاحتياجات المشتركة للمستخدمين الخارجيين، وهي مستقلة عن الافتراضات بشأن الاحتياجات الخاصة لفئة محددة من مستخدمي المعلومات. إن معلومات المحاسبة المالية الحيادية هي معلومات عادلة وخالية من التحيز تجاه نتائج محددة مسبقاً.
 - 118. ومن ثم فإن حيادية المعلومات المحاسبية تفرض واجباً خاصاً على الجهات المصدرة لمعايير المحاسبة ومعدّي القوائم المالية. في كلتا الحالتين فإن هناك مسؤولية للاختيار بين أساليب القياس البديلة أو طرق الإفصاح لتحقيق هدفين: ملاءمة المعلومات الناتجة وموثوقية تلك المعلومات.

فائدة المعلومات في اتخاذ القرار

- 119. يجب أن تقيم فائدة المعلومات فيما يتعلق بهدف عرض القوائم المالية التي تركز على مساعدة مقدمي التمويل على اتخاذ القرار. ويجب أن يهدف إعداد القوائم المالية إلى مساعدة هؤلاء المستخدمين على اتخاذ القرار.
- 120. إن هدف عرض القوائم المالية لدعم اتخاذ القرار يضع مبدأ توجيهياً يتم من خلاله تقييم طرق المحاسبة أو خيارات الإفصاح البديلة، فإن الطريقة التي يجب الختيار ما بين طرق المحاسبة أو خيارات الإفصاح البديلة، فإن الطريقة التي يجب اجراؤه هو ذلك الذي ينتج المعلومات الأكثر فائدة في اتخاذ القرار من قبل المستخدمين الأساسيين للقوائم المالية.
- 121. لا يكفي لمن يقوم بالاختيار بين طرق المحاسبة البديلة أو بدائل الإفصاح أن يدعي أن ذلك الاختيار قائم على تحقيقه لفائدة المعلومات الناتجة في اتخاذ القرار وإنما يجب عليه تحديد واستيعاب الخصائص المحددة التي تجعل المعلومات الناتجة من ذلك الاختيار مفيدةً في اتخاذ القرار.

الشفافية

122. تتسم المعلومات بالشفافية عندما تمثل بصدق الصورة الحقيقية والعادلة للمؤسسة بطريقة قابلة للفهم. وتعدّ الشفافية من الخصائص النوعية التي تجسد العديد من الخصائص الأخرى. وتتوفر الشفافية عندما يكون هناك إفصاحات كافية ومناسبة لتحسين المعلومات.

الإفصاحات الكافية

- 123. يعني الإفصاح الكافي أن القوائم المالية يجب أن تحتوي على جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية اللازمة لجعلها مفيدة لمستخدميها. وذلك يتطلب الإفصاح عن المعلومات التي من المتوقع أن تكون مفيدة لمستخدمي القوائم المالية في اتخاذهم للقرارات سواء تم إدراج هذه المعلومات في القوائم المالية أو الإيضاحات المرفقة بها أو في المعلومات المعروضة الإضافية.
 - 124. ثمة جانبان للإفصاح الملائم هما:
 - أ. التجميع المناسب للبيانات المحاسبية.
 - ب. الشروحات والتوضيحات الملائمة.
 - 125. يجب أن تقدم القوائم المالية تفاصيل كافية لتلبية حاجة المستخدمين إلى المعلومات بشأن المؤسسة المعدة للتقرير.
 - 126. يجب تجنب المعلومات الزائدة عن الحاجة باعتبارها قد تساهم في تشتيت انتباه المستخدم خاصةً إذا تم إغراقه بالبيانات غير المفيدة في إيجاد المعلومات الملائمة التي يتطلبها اتخاذ القرار المفيد. ويمكن أن تؤدي المعلومات الزائدة إلى تجاوز المستخدم للبيانات الجوهرية، ومن ثم يجب تجميع البنود التي لا تتسم بالأهمية النسبية مع بعضها البعض.
- 127. يجب تعزيز العناوين الرئيسة والعناوين الفرعية والمبالغ بالشرح والتفسير الكافيين بحيث يتضح المقصود منها. وتعدّ إيضاحات القوائم المالية ضرورية دائماً لتقديم معلوماتٍ إلى مستخدمي القوائم المالية تساعدهم على تقييم أداء المؤسسة وإدارتها، وتساعد أيضاً على تقديم شرح لمحدودية القوائم المالية. ومع ذلك، فإن هذا يعتمد جزئياً على قدرات مستخدمي القوائم المالية.

التوقيت الملائم

- 128. يعني التوقيت الملائم توفير المعلومات للمستخدمين لاتخاذ القرار قبل أن تفقد قدرتها على التأثير في القرارات. إن توفر المعلومات ذات العلاقة في وقت مبكر يمكن أن يعزز قدرتها على التأثير في اتخاذ القرار، وإن التوقيت غير الملائم يحدّ من فائدة المعلومات. وقد تظل بعض المعلومات ملائمة من حيث التوقيت بعد نهاية فترة التقرير بمدة طويلة لحاجة المستخدمين إلى الأخذ بها عند اتخاذ القرار. ومثال على ذلك، حاجة المستخدمين إلى تقييم الاتجاهات في مختلف بنود المعلومات في التقارير المالية عند اتخاذ قرارات الاستثمار أو الائتمان.
 - 129. ومن ثم فإن التوقيت الملائم للمعلومات المحاسبية يأخذ في الحسبان الجانبين الآتيين:
- أ. دورية فترة القوائم المالية للمؤسسة، أي طول المدة الزمنية التي يتم إعداد القوائم المالية عنها وإصدارها. وفي هذا الصدد كلما طالت المدة التي يتم إعداد القوائم المالية عنها قلت فائدة المعلومات التي تشتمل عليها. ومن ناحية أخرى كلما قصرت المدة التي يتم إعداد القوائم المالية عنها قلت موثوقية المعلومات التي تشتمل عليها تلك القوائم. ويحتمل أن تتأثر المعلومات التي تشتمل عليها القوائم المالية التي تغطي مدة زمنية قصيرة جداً بالعوامل الموسمية أو العشوائية التي قد تجعل تلك المعلومات مضللة أو قد يكون فيها هدرٌ لوقت المستخدم. وإذا كانت مدة التقرير طويلة بصورة جوهرية فيطلب من المستخدم الانتظار قبل الحصول على المعلومات التي تشتمل عليها القوائم المالية واستخدامها؛
 - ب. المدة الزمنية من نهاية الفترة التي تعد القوائم المالية عنها إلى تاريخ إصدارها. فكلما طالت المدة التي يتم فيها إعداد القوائم المالية للإصدار تراجعت قيمة المعلومات التي تشتمل عليها القوائم المالية. وتكون المؤسسة مسؤولة عن إعداد قوائمها المالية في وقت مبكر ما أمكن ضمن الحدود المعقولة.
 - 130. ولذلك فإن دورية فترة القوائم المالية والحد الأدنى لفترة التأخير الأمثلين هما من المحددات المهمة للمعلومات

المحاسبية المفيدة. وهما ينطبقان أساساً على وظيفة التقرير بدلاً عن تجميع بيانات المحاسبة المالية وقياسها.

قابلية الفهم

- 131. إن قابلية الفهم هي خاصية لجودة المعلومات التي تمكن المستخدمين من فهم معناها. وتتعزز قابلية الفهم عندما يتم تصنيف المعلومات وإعطاؤها طابعها المميز وعرضها بصورة واضحة وموجزة.
- 132. تعتمد قابلية الفهم على طبيعة المعلومات الواردة في القوائم المالية، وطريقة عرض المعلومات وأيضاً خلفية المستخدمين الخارجين وإمكانياتهم. ولذلك من المهم للجهات المعنية بإصدار معايير المحاسبة ومعدي القوائم المالية إدراك إمكانيات ومحدودية معرفة أولئك الذين تقدم لهم المعلومات المحاسبية. ويجب أن تدرك الجهات المصدرة للمعايير أن معايير المحاسبة لا يتم تطويرها فقط لأجل معدي القوائم المالية. إذ يتم إعداد المعايير لمستخدمي القوائم المالية لإعادة تقييم نتائج مسارات العمل البديلة التي تؤخذ في الحسبان. وبالمثل فإن على معدي القوائم المالية إدراك أن تلك القوائم المالية ليست معدة لفائدة محاسبين آخرين، بل إنها معدة لفائدة المستخدمين الخارجيين الذين قد تكون معلوماتهم عن المؤسسة محدودة إن وجدت وعليه فإن إمكانيات هؤلاء المستخدمين ومحدوديتها ينبغي أخذها في الحسبان عند تصميم القوائم المالية وصياغة إيضاحاتها.
 - 133. تعزز الجوانب الآتية فهم معلومات المحاسبة المالية:
 - أ. استخدام التصنيف الذي يناسب فهم مستخدمي القوائم المالية وليس المحاسبين فقط؛
 - ب. عناوين المعلومات؛
 - ج. عرض البيانات المرتبطة ببعضها متجاورةً (لغرض المقارنة)؛
 - د. عرض الأرقام الصافية التي يرغب المستخدمون عادةً في معرفتها.

الموثوقية

134. يفضل مستخدمو معلومات المحاسبة المالية تلك المعلومات التي تتسم بدرجة عالية من الموثوقية. والموثوقية هي خاصية لجودة المعلومات التي تمكن المستخدمين من الاعتماد على المعلومات بدرجة من الثقة. ومع ذلك فإن الموثوقية لا تعني الدقة المطلقة لأن المعلومات المحاسبية تعكس بالضرورة تقديرات واجتهادات الإدارة. وإنما تعني الموثوقية أنه بناءً على جميع الظروف الخاصة المحيطة بمعاملةً ما أو حدث معين فإن الطريقة التي تم اختيارها لقياس آثارها (آثاره) أو الإفصاح عنها تنتج معلومات تعكس جوهر المعاملة أو الحدث. ولا تتعارض التقديرات والاجتهادات في تطبيق الطرق المحاسبية مع مبادئ الشريعة وأحكامها التي تجيز استخدام الدليل الراجح عند غياب الدليل القاطع. ويجب أن تتسم معلومات المحاسبة الموثوقة بالخصائص المبينة في الفقرات من 135 إلى 138.

الاكتمال

135. لكي تكون المعلومات الواردة في القوائم المالية موثوقة، يجب أن تكون مكتملة ضمن حدود الأهمية النسبية والتكلفة. وقد يجعل الإغفال المعلومات خاطئة أو مضللة، ومن ثم فهي غير موثوقة وقاصرة من حيث ملاءمتها.

قابلية التحقق

- 136. تضيف قابلية المعلومات للتحقق مصداقيةً إلى الاقرار بأن معلومات التقرير المالي تمثل بصدق الظواهر الاقتصادية التي يفترض أن تمثلها. وإن قابلية التحقق هي خاصية لجودة المعلومات تساعد على التأكيد للمستخدمين بأن المعلومات تمثل بصدق الظواهر الاقتصادية التي يفترض أن تمثلها. وتنطوي إمكانية التحقق على أن المراقبين المطلعين والمستقلين يمكن أن يتوصلوا إلى توافق عام وإن لم يكن اتفاقاً كاملاً بالضرورة على أن:
 - أ. المعلومات تمثل الظواهر الاقتصادية التي يفترض أن تمثلها من دون خطأ جوهري أو تحيز؛
 - ب. أو إن طريقة الإثبات أو القياس الملائمة قد تم تطبيقها من دون خطأ جوهري أو تحيز.
- 137. قد يكون التحقق مباشراً أو غير مباشر. عند التحقق المباشر يتم التحقق من المبلغ أو أداة التمثيل نفسها. مثل أن يتم عدّ المبالغ النقدية أو ملاحظة أسعار الأوراق المالية المتداولة في السوق وأسعارها المنشورة. وأما عند التحقق غير المباشر يتم التحقق من المبلغ أو أداة التمثيل الأخرى من خلال معاينة المدخلات وإعادة حساب المخرجات

باستخدام العرف المحاسبي والمنهجية المحاسبية نفسها.

الاتساق

138. يجب أن تطبق المؤسسة باتساق طرق القياس المحاسبي أو الإفصاح من فترة إلى أخرى. ومع ذلك لا يعني هذا أن المؤسسة تستخدم طرق الإفصاح والقياس نفسها باستمرار للمعاملة نفسها إذا كان ثمة سببٌ وجيه لاستخدام طرق أخرى. على سبيل المثال، قد تقرر إدارة المؤسسة تغيير طريقة الإهلاك إذا كان ثمة مبرراتٍ تتطلب استخدام طريقة أخرى. ومع ذلك يجب الإفصاح عن التغير وأثره ضمن إيضاحات القوائم المالية.

قابلية المقارنة

139. تسمح معلومات المحاسبة المالية القابلة للمقارنة للمستخدمين بتحديد أوجه التشابه والاختلاف في أداء المؤسسة مقارنةً بأدائها في فترات أخرى ومقارنةً بأداء المؤسسات الأخرى. ومن ثم فإن فائدة معلومات المحاسبة المالية تتعزز باستخدام طرق مشابهة للقياس والإفصاح للأحداث الأخرى. وعلى الرغم من وجود تداخل بين قابلية المقارنة والموثوقية والملاءمة، فإن جوانب قابلية المقارنة مهمة لتقديم معلومات محاسبة مالية مفيدة إلى المستخدمين، ومع ذلك قد يتطلب الأمر مراعاة اعتبارات أخرى.

قابلية المقارنة في مقابل التطابق ومضامينها

- 140. من المهم استيعاب أن قابلية المقارنة لا تعني التطابق، ولا يجب أن تفسر على أنها معادلة لها. إذ إن قابلية المقارنة تعني أن القوائم المالية يجب أن تكون قابلة للمقارنة بين المؤسسات والمعاملات والأحداث والظروف الأخرى المشابهة، وفيما يتعلق بها. ولكي تكون المعلومات قابلة للمقارنة، يجب أن تظهر العناصر المتشابهة بصورة مختلفة. ولا تتعزز قابلية المعلومات المالية للمقارنة بدرجة أكبر سواءً من خلال جعل العناصر غير المتشابهة تبدو متشابهة أو من خلال جعل العناصر المتشابهة تبدو مختلفة.
 - 141. تعني قابلية المقارنة القدرة على الأخذ في الحسبان وإظهار الفروقات بين مختلف أشكال المؤسسات والمعاملات بمراعاة الطبيعة الحقيقية والهيكل وأنماط المخاطر النسبية فيما يتعلق بالمعاملات والأحداث والظروف الأخرى المماثلة. ولا يمكن اعتبار الأشكال المختلفة للمعاملات لدى المؤسسات المختلفة متماثلة وفقاً لمبدأ قابلية المقارنة، مثلاً عند اعتبار معاملات البنك التقليدي مشابهة لمعاملات المصرف الإسلامي.

الحيطة

142. تتأثر منفعة القرار في التقرير المالي بحالات عدم التأكد التي تحيط بالعديد من الأحداث والظروف، مثل القدرة على تحصيل الذمم المدينة المشكوك فيها وعمر الانتفاع المحتمل للآلات والمعدات وعدد مطالبات الضمان التي قد تحدث. ويتم الاعتراف بمثل تلك الحالات من عدم التأكد بالإفصاح عن طبيعتها وشدتها وبتوخي الحيطة في إعداد القوائم المالية. والحيطة هي استخدام درجة من الحذر في تطبيق اجتهادات الإدارة اللازمة لإجراء التقديرات التي تتطلبها ظروف عدم التأكد، بحيث لا يتم تضخيم قيم الموجودات أو الدخل، أو تقليل قيم المطلوبات والمصروفات. ومع ذلك، لا يسمح توخي الحيطة، على سبيل المثال، بتكوين احتياطيات خفية أو مخصصات مفرطة، أو بتعمد تضخيم قيم المطلوبات والمصروفات، لأن القوائم المالية لن تكون حيادية تقليل قيم الموجودات الجودة المتمثلة في الموثوقية.

إعداد المعلومات المالية وعرضها

143. يتقيد تقديم معلومات مفيدة للتقرير المالي بقيدين رئيسين هما الأهمية النسبية والتكلفة.

الأهمية النسبية

- 144. تتسم المعلومات بالأهمية النسبية إذا كان إغفالها أو التمثيل الخاطئ لها قد يؤثر في القرارات التي يتخذها المستخدمون بناءً على القوائم المالية للمؤسسة. إن تقرير مدى توفر الأهمية النسبية في عنصر ما يتوقف على أخذ طبيعته ومبلغه في الحسبان.
 - 145. لإعداد القوائم المالية، يجب الأخذ في الحسبان الاحتياجات المشتركة للمستخدمين الأساسيين إلى المعلومات في ضوء الأهمية النوعية والكمية المعلومات الواردة في تلك القوائم المالية. إذ يجب عرض المعلومات ذات الأهمية النوعية والكمية (الأهمية النسبية). وفي المقابل، لا يلزم عرض المعلومات التي لا تتسم بالأهمية النسبية.

- 146. ثمة علاقة ارتباط بين الأهمية النسبية والإفصاح الكافي، وهما يتكاملان مع مفهومي الملاءمة والموثوقية. وترتبط الأهمية النسبية بالإفصاح الكافي لأن المعلومات إذا كانت تتسم بالأهمية النسبية فيجب عرضها، أما المعلومات التي لا تعرض فيفترض أنها ليست ذات أهمية نسبية. ويرجع ارتباط الأهمية النسبية والإفصاح الكافي مع الملاءمة والموثوقية إلى أن المعلومات غير الملائمة لأهداف القوائم المالية أو التي لا يمكن الاعتماد عليها لا ينبغي الإفصاح عنها.
 - 147. تتضمن المحاسبة المالية باعتبارها آلية للقياس وإيصال المعلومات اجتهادات الإدارة المتعددة. ولإجراء هذهِ الاجتهادات تؤدي اعتبارات الأهمية النسبية دوراً أساسياً. وإن الأهمية النسبية في المحاسبة المالية هي حالة للوزن النسبي للأهمية التي قد تعتمد على الخصائص الكمية أو النوعية أو كلتيهما.

اعتبارات الأهمية النسبية النوعية

148. تتضمن اعتبارات الأهمية النسبية النوعية:

- أ. الأهمية الملازمة للمعاملة والأحداث والظروف الأخرى التي يتسم بها العنصر، مثلاً إن كان اعتيادياً أو غير اعتيادي، متوقعاً أو غير متوقع، متكرراً أو غير متكرر، متوافقاً مع الشريعة أو غير متوافق معها، قانونياً أو غير قانوني، ... إلخ.
- ب. الأهمية الملازمة للبند باعتبارها مؤشراً على سير الأحداث المستقبلية المحتملة، على سبيل المثال: ما إذا كان البند مؤشراً على أنشطة جديدة، أم أنه يمثل تغيرات واسعة النطاق في الأنشطة الحالية أو تغيرات في ممارسات المؤسسة.

اعتبارات الأهمية النسبية الكمية

149. تشتمل اعتبارات الأهمية النسبية الكمية على:

- أ. مبلغ البند نسبة إلى التوقعات الاعتيادية.
- ب. حجم البند نسبةً إلى أساس قياس مناسب. على سبيل المثال:
- i. بنود قائمة الدخل الشامل نسبةً إلى صافي الدخل بعد اقتطاع العائد الذي يعزى إلى أشباه حقوق الملكنة.
 - ii. متوسط الدخل التشغيلي لعدة سنوات سابقة.
 - iii. بنود قائمة المركز المالي نسبةً إلى إجمالي الموجودات أو إجمالي أشباه حقوق الملكية أو حقوق الملكية.

تكلفة المعلومات

- 150. يجب أن تبرر فوائد تقديم معلومات التقرير المالي التكاليف المترتبة على تقديم تلك المعلومات.
- 151. إن للمعلومات، مثلها مثل أي سلعة أخرى، تكلفة سواءً على المؤسسة أم على المجتمع كله. وإن تقديم معلومات المحاسبة المالية واستخدامها تترتب عليهما تكلفة، ويتوقع عموماً ألا تزيد تكلفة المعلومات المقدمة على منافعها بالنسبة لمستخدمي معلومات المحاسبة المالية في القرارات التي يتخذونها سواءً على المستوى الفردي أم على مستوى المجتمع.

الباب 7: مبادئ الشريعة وأحكامها التي يقوم عليها الإطار المفاهيمي

- 152. تستمد مبادئ الشريعة وأحكامها التي يقوم عليها الإطار المفاهيمي إجمالاً من:
- أ. الأحكام الشرعية المحددة بذاتها- وفقاً لما تنص عليه أساساً المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي.
 - ب. حاجة أصحاب المصالح الملتزمين بالشريعة إلى المعلومات.
- ج. الفرق بين هيكلية معاملات المالية الإسلامية وأنماط المخاطر فيها وتلك المتعلقة بالمعاملات التقليدية.
- 153. يلخص "الجدول (أ)، من جملة المسائل، المبادئ الأساسية للتقرير المالي والمحاسبة الأكثر ملاءمة، المستمدة من الأسس الشرعية.

الجدول (أ): أبرز مبادئ الشريعة وأحكامها التي تقوم عليها المبادئ الأساسية للمحاسبة:

المرجع	المبادئ الأساسية للمحاسبة	يمبادئ الشريعة وأحكامها التي تقوم عليها المبادئ الأساسية للمحاسبة	الرقم التسلسلي
المعيار الشرعي 8 "المرابحة" - المعيار الشرعي 18 "القبض"	قد لا تولد معاملة البيع عائداً أو ربحاً ما لم يتم البيع فعلاً (ويجب أن يعقب ذلك تحقق الحيازة ونقل الملكية أي نقل السيطرة). وتحدد شروط إثبات الموجود والغاء إثباته بالمخاطر والعوائد – أو السيطرة بالتعبير المحاسبي؛ حيث تشتمل السيطرة على حق الحصول على العوائد المتغيرة (الحق في الأرباح والمكاسب والتعرض لمخاطر الخسارة المتمثلة في العائد السالب، والحق في الاستخدام والاستفادة من المنافع المتولدة عن ذلك) والقدرة على التحكم (باعتبار أن الحيازة تشتمل على الحق في الحق في إجراء المعاملات).	يتم إجراء البيع بتحويل المخاطر والعوائد (بما في ذلك الملكية والحيازة). ولا يجوز إجراء البيع قبل نقل الملكية والحيازة. وتشتمل الحيازة على التخلية والتمكين في المعاملات، بعبارة أخرى تكتمل الحيازة مع الحق في الاستخدام (أو الاستهلاك) والحق في البيع ولا تكتمل من دون هذه الحقوق.	1
المعيار الشرعي 8 "المرابحة" المعيار الشرعي 25 "الجمع بين العقود"	يجب المحاسبة عن حالات الجمع بين عقدين أو بين عقد ووعد بصورة منفصلة مع تمييز المخاطر والعوائد ذات العلاقة ومسؤوليات الأطراف المعنية. ويجب أن تأخذ المعالجات المحاسبية ذات الصلة في الحسبان طبيعة أدوار الأطراف المعنية.	لا يجوز شرعاً الجمع بين معاملتين في معاملة واحدة، على أساس التحريم الواضح لصفقتين في صفقة و البيع والسلف. ويفضى جمع المعاملتين في معاملة واحدة إلى الغرر والجهالة، فيما يتعلق بمسؤوليات أطراف المعاملة، فكلاهما محرم. وينطبق ذلك تحديداً على الجمع بين عقدين بالقيمة نفسها. ويمكن الجمع بين عقدين أو أكثر أو بين عقد ووعد إذا ويمكن الجمع بين عقدين أو أكثر أو بين عقد ووعد إذا ظل أحدهما مستقلاً عن الآخر وتم تنفيذه بصورة منفصلة، مع التحديد الواضح لعناصر العقد وتنفيذها بصورة منفصلة. ويجب أن تكون صفة الأطراف في المعاملات المجمعة مستقلة لجميع الحالات بما فيها البائع / المشتري، الموكل / الوكيل و الضامن،إلخ.	2
المعيار الشرعي 49 "الوعد والمواعدة"	لا يمكن المحاسبة مباشرةً عن أي عقد سينفذ في المستقبل من خلال إثبات أو إلغاء إثبات الموجود و / أو المطلوب المقابل. وبالمثل فإن الربح الذي سيتولد من معاملة سيتم تنفيذها في تاريخ مستقبلي لا يستوجب الإثبات. ولا تجوز المحاسبة عن الوعد بصورة عامة باعتباره إما غير ملزم أو ملزماً لطرف واحد فقط، إضافةً إلى أنه ينطوي على عدم التأكد بشكل جوهري.	إن تعليق إجراء عقد البيع (وبعض العقود الأخرى ذات العلاقة) على تاريخ مستقبلي غير جائز شرعاً. وقد يجوز في بعض العقود إضافة الوعد الملزم من طرف واحد لتنفيذ العقد في تاريخ مستقبلي وفقاً لشروط مسبقة. ومع ذلك، فإن العقد لا ينفذ بصورة تلقائية في تاريخ التنفيذ ولا ينقلب الوعد إلى عقد بصورة تلقائية. وإنما يتم تنفيذ العقد في ذلك التاريخ بما يتوافق مع الوعد الملزم.	3

		/ 14	-
المعيار الشرعي 18	القبض الحكمى هو دليل مقبول على نقل المخاطر والعوائد المتعلقة بالملكية، إذا كان ذلك جائزاً شرعاً	يشتمل القبض على القبض الحقيقي والقبض الحكمي.	4
القبض" "القبض"	واعواعد المستعقد وللمستعيد إذا عال دلك بحدو سرعا (بما في ذلك القبض من خلال الوكيل).		
العبص	ربيدي دعب العبيل عمل عادل الوعيل). ولا يمثل قبض الوكيل قبضاً باعتبار أن القبض للموكل		
	ومن ثم لا يقع البيع أو إثبات الربح.		
المعيار	وس مم و يضع البيع او إلبات الربع. لا يجب المحاسبة عن الذمم المدينة أو الدائنة النقدية	الارجوزية الدين وقايل نقد أو ذو و ودنة أو ينود وشايوة	5
	و يجب المعاشبة على الدين تختلف عن قيمتها المدينة أو	لا يجوز بيع الدين مقابل نقدٍ أو ذمم مدينةٍ أو بنودٍ مشابهة. ومع ذلك، وفي بعض الحالات يجوز تحويله (بالحوالة)،	Э
الشرعي 16 اللأماة	بسيد عن الزيادة على هذه القيمة أو النقص عنها	وبع فنف وي بعض محارك يبور عويية (بالكورة). لكن من دون زيادةٍ أو خصمٍ. ولا تعدّ حوالة الدين بيعاً	
"الأوراق	توزيعات أرباح إلى المساهمين وأصحاب المصالح التشاركيين	للدين، ولا ينبغي أن تأخذ شُكله. وليس للمدين الحق في	
التجارية" –	وري. غير جائزة شرعاً. وينطبق هذا على الذمم المدينة والذمم	المطالبة بخصم رصيد الدين أو الحصول على إعفاء جزء	
المعيار	الدائنة كليهما.	منه في حالة السداد المبكر. ومع ذلك، فإن للدائن الحق في	
الشرعي 7	ولا ينتج عن بيع الدين بالسلع أو الخدمات المعينة بذاتها	منح الخصم في حالة السداد المبكر. ولا يجوز اشتراط ذلك	
"الحوالة"	مكاسب أو خسارة، حيث تم الحصولِ عليها (استحواذها)	في العقد ولا أن تصبح ممارسته شائعة. ومع ذلك، يجب أن	
– المعيار الشمر 47	مقابل دينٍ نقدي (والذي يصبح تكلفةً لها).	تؤخذ المتطلبات الرقابية بهذا الشأن في الحسبان. فإن	
الشرعي 47		توزيع الأرباح في معاملة مؤجلة موافقة للشريعة قد يأخذ في	
"ضوابط	ومع ذلك، قد ينشأ مكسب أو خسارة عند بيع هذهِ السلع أو	الحسبان الممارسات المحاسبية في تخصيص الأرباح على	
حساب	الخدمات، التي لايجوز الجمع بين عقودها، لعدم جواز	فترات أطول. ويحمذ بدو الديد النقدى، وفقاً لمادئ الشروة وأحكامها	
ربح	الجمع بين صفقتين في صفقة (انظر الرقم التسلسلي 3).	ويجوز بيع الدين النقدي، وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها مقابل سلع أو خدماتٍ معينة بذاتها.	
المعاملات"		هفائل سني او حنامات سيب بدايها.	
– المعيار الفيد 50			
الشرعي 59			
"بيع			
الدين"			
المعيار	لكي تكون المعاملات جائزة شرعاً يجب تحديد الأرباح	يجب أن يكون الربح معلوماً في جميع الشراكات	6
الشرعي 40	والخسائر بما يتوافق مع الشريعة والممارسات	القائمة على المشاركة في الربح والخسارة. وذلك لأنها	
"توزیع	التعاقدية والعرف (بما في ذلك العرف المحاسبي)	المقصود في التعاقد ومن ثم فإن الجهل بها يبطل	
الربح في	(وبالتسلسل الهرمي نفسه). وينطبق ذلك على	العقد الأساسي. وفي هذهِ الحالة لن يكون العائدِ على	
الحسابات	المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات الأخرى	رأس المال من دون التحديد الفعلي للربح جائزاً شرعاً.	
الاستثمارية	كذلك. ِ	ولغرض توزيع الربح يجب أن تؤخذ مبادئ العدالة	
على أساس	ويجوز تأجيل الربح المكتسب على نحو موافق	والإنصاف في الحسبان.	
المضاربة"	للشريعة، والذي ينتج عنه توزيعاً للأرباح على		
– المعيار	المساهمين بصورة أكثر عدالة وإنصاف. وينطبق ذلك		
الشرعي 13	في الظروف الاعتيادية على المدين فقط.		
"المضاربة"			
المعيار	يجب تحميل جميع المصروفات كما يجب تكوين	يجب تحقيق سلامة رأس المال قبل توزيع الربح في	7
الشرعي 40	المخصصات الضرورية وأحياناً الاحتياطيات لتحقيق	صور المعاملات القائمة على المشاركة في الربح	
"توزيع	سلامة رأس المال قبل توزيع الربح. وقد يشتمل ذلك	والخسارة.	
الربح في	على تكوين المخصصات أو الاحتياطيات مقابل الوعود		
الحسابات	التي قد تنشأ عنها خسائر مستقبلية، والقابلة للتحديد		
الاستثمارية	بدرجة معقولة في الوقت الحالي. ومع ذلك قد لاتكون		
على أساس	هذهِ المعالجة صحيحة لإثبات المكاسب المستقبلية		
المضاربة"	مهما كان نوعها، لأن الأصل الحيطة ووقاية رأس المال.		
-			
المعيار			
الشرعي 47			
"ضوابط			
حساب			
ريح			
المعاملات"			
المعيار	لايجوز تسجيل هذهِ الأرصدة مطلوباتٍ.	إن جميع أصحاب حسابات أشباه حقوق الملكية	8
الشرعي 40		وغيرهم من أصحاب المصالح التشاركيين (بمن فيهم	
السرعي ٥٠		وعيرهم س احبحب استداحي السدرجيين ربس حيها	

"توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة" - المعيار الشرعي 13	وإنما هى نوع خاص من حقوق الملكية، سواءً بدمجها مع حقوق الملكية أو بعرضها شكلاً منفصلاً من حقوق الملكية حسبما ينطبق. ويمكن استخدام مصطلح أشباه حقوق الملكية أو رأس المال القابل للاسترداد للدلالة عليه.	حملة الأسهم العادية) شركاء ويمتلكون حصصاً نسبية في الموجودات المتبقية (سواءً أكان الأساس هو المؤسسة بكاملها أم وعاء محدود). ولا يمكن ضمان أصل المبلغ والعائد عليه.	
	لا يجوز أن تقوم العمليات الحسابية الأساسية في المحاسبة على القيمة الزمنية للنقود. وإنما يجب أن تكون القيمة الزمنية للنقود. وإنما يجب أن البيع وبدل الإجارة ومدفوعات إجارة الخدمة وغيرها أساساً للمحاسبة. ويمكن استخدام القيمة الزمنية للنقود (وسيلةً للتعبير عن القيمة الزمنية للموارد الاقتصادية وأداة قياس موحدة) لحساب تقديرات القيمة العادلة والمخصصات والاحتياطيات وغيرها وليس نموذجاً أساسياً للمحاسبة.	الربا محرم، وإن البيوع والمعاملات بين أطرافٍ مطلعة جائزة شرعاً. وإن ترتب عائد إضافي على الذمم المدينة والأرصدة النقدية مقابل عنصر الزمن، أو خصم الذمم المدينة أو الأرصدة النقدية مقابل السداد المبكر ينطوي على شبهة بالربا. وبتعبير آخر فإن القيمة الزمنية للنقود غير جائزة شرعاً، بينما يجوز شرعاً استخدام القيمة الزمنية للموارد الاقتصادية.	9
المعيار الشرعي 47 الشرعي 47 حساب ربح المعيار الشرعي 40 الشرعي 40 الربح في الحسابات الاستثمارية المضاربة" المعيار المعيار الشرعي – المعيار الشرعي 35" الزكاة"	يجب أن تقوم المحاسبة على القيمة العادلة، إلى أقصى حد ممكن. ويمكن قبول المحاسبة بالتكلفة التاريخية في حالات معينة ومن ذلك الإهلاك والاستنفاد والتأجيل، بما يتوافق مع الأعراف المحاسبية وبتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف في التوزيعات. ويجب أن تقاس البنود النقدية بالتكلفة. ومع ذلك، وفي حالات محددة يجوز استخدام طريقة معدل العائد الفعلي لتخصيص التكلفة أو الربح على أساس عادل ومنصف، ومن دون التأثير في إثبات بند الذمم المدينة، أو بند الذمم الدائنة نفسه.	يجب أن تكون القيمة العادلة هى المقياس الأساسي للتصفية (التنضيض) لأجل تحديد الأرباح والخسائر. ومع ذلك يمكن أن تكون التكلفة التاريخية مقبولة بموجب السياسات المحاسبية المقررة والمتعارف عليها. وإن القيمة العادلة هي أيضاً أساس حساب الزكاة والإرث.	10
المعيار الشرعي 3 "المدين المماطل"	لا تجوز زيادة قيمة الدين. ومع ذلك يجب أن تسند المبالغ المدفوعة للجهات الخيرية مباشرة إلى حساب تلك الجهات، لا أن تدخل ضمن الدخل.	لا تجوز الغرامة المالية المباشرة، وتحديداً على حالات تأخر سداد أقساط الدين، لأنها تنطوي على شبهة الربا.	11
المعيار الشرعي 4 "المقاصة"	يجب الفصل في عرض الأرصدة ، من اثنين أو ما زاد على ذلك، إلا إذا كان ثمة حق قانوني أو تعاقدي بمقاصتها. وينطبق ذلك على الذمم المدينة والدائنة، وأيضاً الدخل والمصروفات، إلخ. وبالمثل، ينطبق ذلك أيضاً على المبالغ التعويضية التي يجب عرضها بصورة ملائمة مع تحديد المصروفات والمبالغ المعوضة لها.	لا يجوز إجراء مقاصة للأرصدة من دون إرادة الأطراف أو أن ينص على ذلك في العقد (أو قانوناً).	12
المعيار الشرعي 12 "الشركة والمشاركة	يجب أن تُعرض الحسابات بالعملة المتفق عليها، ويجب تحديد الأرباح والخسائر بالعملة نفسها. ويجب ترجمة أرصدة العملات الأخرى على أساس ذلك.	يجب تحديد العملة التي قومت بها الشركة ويجب تحديد رأس المال وجميع الحقوق والواجبات بالعملة نفسها.	13

والشركات			
الحديثة" -			
المعيار			
الشرعي 40			
" توزيع			
الربح في			
الحسابات			
الاستثمارية			
على أساس			
المضاربة"			
المعيار	لا يجوز تقييم أدوات الاستثمار مثل الصكوك القائمة	لا يجوِز تداول الأوراق التجارية أو خصمها، ولا يجوز	14
الشرعي 16	على موجودات نقدية (تحديداً النقد و/أو الذمم	بيع الأوراق التجارية المستحقة في المستقبل. لا يجوز	
"الأوراق	المدينة وما يعادلها فقط) بقيمة تختلف عن القيمة	تداول وعاء الموجودات المكون أساساً من ديون (ما	
التجارية" –	الإسمية، حيث لا يجوز قياسها بالقيمة العادلة.	لم يضم موجودات ملموسة (أعياناً) بنسبة 51% على	
المعيار		الأقل، وألا تقل في أي وقت عن 33% من قيمة	
الشرعي 17		الموجودات)، أي أن الأدوات التي محلها ذلك الوعاء	
"صكوك		غير قابلة للتداول، ولا يجوز إضافة المشتركين أو	
الاستثمار"		خروجهم في ذلك الوعاء.	
- المعيار الشاع 50			
الشرعي 59 "د •			
"بيع الدين"			
المعيار	يجب تسجيل المعاملات القائمة على الإقراض أو	لا تجوز الإضافة إلى القرض أو الزيادة عليه. ولا يجوز	15
المعيار الشرعي 19	يجب تسجيل المعامرت العالمة على الإفراض الو مايعادلها دائماً بالتكلفة.	ر تجور الإصاف إلى الفرض او الزيادة عليه. ور يجور استرداد مصروفات الخدمة سوى المصروفات المباشرة	13
القرض" "القرض"	. ميده و هاي و معدد	اسارداد مصروف الحديث سوى المصاروف المتباسرة والفعلية.	
المعيار	يجب المحاسبة عن تشارك المخاطر والتبادلية وفقاً	لا يجوز البيع أو غيره من معاملات المعاوضة التي	16
الشرعي 26	يبب سناسب، وإن النموذج المحاسبي القائم على	تشتمل على الغرر. مع ذلك، فإن عقد التبرع (العقد	10
"التأمين	ر على المخاطر غير مقبول لهذا الغرض. ومن ثم	الذي لا ينطوي على معاوضة) مثل الهبة جائز شرعاً	
الإسلامي"	يجب أن تجمع محاسبة التكافل/ التأمين بين التبادلية	حتى إن اشتمل على الغرر. وبالمثل، فإن التبادلية جائزة	
– المعيار	(لأعمال اكتتاب التأمين) والأغراض التجارية (للأنشطة	شرعاً وعليه فإن مشاركة المخاطر جائزة شرعاً. أما	
الشرعي 31	التي لا تتعلق بالاكتتاب مثل أنشطة الاستثمار).	تحويل المخاطر فغير جائز. وهذا هو الأساس لنموذج	
"ضابط		التأمين الإسلامي القائم على التكافل والتعاون المتبادل.	
الغرر			
المفسد			
للمعاملات			
المالية"			
4 94	min Nif	the same of call and the same	
المعيار	يجب إثبات عائد الرسوم على أساس مبدأ الاستحقاق	يجوز للمؤسسات تقديم الخدمات وتقاضي الرسوم	17
الشرعي 28 "الخدمات	وربطه بأداء الخدمة مع إغفال العناصر الأخرى، باعتبار أن تقاضيها هو لقاء خدمة جائزة شرعاً فقط. ومن ثم	(الأجرة) عليها. ومن المهم تعيين الخدمة/ العمل، والفتة والملح لت الأخرى وتحدد خرايط الأحرة	
"الخدمات المصرفية	ان تفاصيها هو لفاء حدمه جائزه شرعًا فقط. ومن بم يجب أن يقوم إثبات الرسوم في جميع هياكل الصيرفة	والفترة والواجبات الأخرى وتحديد ضوابط الأجرة.	
	يجب أن يقوم إببات الرسوم في جميع هيادل الصيرفة الإسلامية والتكافل/ التأمين وأسواق المال وأيضاً		
<u>ي</u> المصارف	الإسلامية وانتفاقل النامين والسواق المان والطف الصكوك على أساس تقديم الخدمة وألا يتم الجمع		
الإسلامية"	المبعود في المعامل عمليم المحمد والريس المبعد بينها وبين العقود الأخرى.		
، إلمعيار – المعيار	المنافي المنافية المن		
الشرعي 34			
"إجارة			
الأشخاص"			
المعيار	نظراً لأن المستثمرين (في حالة المضاربة المقيدة) هم	تمثل حسابات الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة	18
الشرعي 40	أرباب المال (أو المالكون) وليس للمضارب صلاحيات	المبالغ التي يفوض أصحابها "المالكين" المضارب	
" توزیع	التصرف (وإنما صلاحيات محدودة تنحصر في اتباع		

الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة"	التوجيهات)، فإن الموجودات محل المضاربة ليست تحت "سيطرة" المضارب. ومن ثم فإنها يجب أن تكون حسابات خارج الميزانية.	باستثمارها على أساس المضارية في مشروع أو برنامج استثماري معين.	10
المعيار الشرعي 40 الشرعي 40 الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة" الشرعي 12 الشركة الشركة والمشاركة الحديثة" – المعيار المعيار المعيار المعيار المغيار المغيار المضاربة"	يجب أن تعكس المحاسبة الأرقام الأكثر ملاءمةً والأقرب إلى العدالة والإنصاف بحيث أن توزيعات الأرباح وتخصيص الخسائر تعكس الحصص والمطلوبات على أساس عادل للأطراف.	إن التنضيض الحكمي لمشروعات المضاربة والمشاركة جائز شرعاً لغرض توزيع الأرباح. وتنطبق المبادئ نفسها على الوكالة بالاستثمار أيضاً.	19
المعيار الشرعي 23 "الوكالة وتصرف الفضولي" – المعيار الشرعي 46 "الوكالة بالاستثمار"	تحدد الوكالة وجميع صورها تحديداً الوكالة بالاستثمار صفة/ أدوار الأطراف المعنية حيث إن للموكل الملكية ويكون مسؤولاً وضامناً لمحلها أما الوكيل فيعمل فقط بالنيابة عنه. ومن ثم يجب تسجيل جميع الموجودات والمطلوبات المتعلقة بعقد الوكالة في دفاتر الموكل. وبعبارة أخرى تسجل هذه البنود خارج الميزانية لدى الوكيل.	الوكالة هي تفويض/ توكيل طرف لطرف آخر بالتصرف نيابةً عنه فيما يجوز أن يكون محلاً للتوكيل. ويجب أن يكون للموكل الحق في التصرف في الموجودات محل الوكالة (أو أن يكون له التصرف المطلق في محلها). [توضيح: لدى مباشرة الوكالة يجب أن يمارس الموكل حق التصرف حسب الاتفاق المبرم مع الوكيل.] وتعني الوكالة بالاستثمار تعيين شخص آخر للقيام باستثمار المال وتنميته بأجر أو من دون أجر. ويجب الفصل بين علاقة الوكالة والمعاملات الأخرى بين الأطراف، كما في حالة المرابحة مثلاً.	20
المعيار الشرعي 47 "ضوابط حساب ربح المعاملات"	يجب على المؤسسة تحديد الأحكام والشروط الجوهرية في العقود. ومع ذلك يجب عرض السياسات المحاسبية والمعالجات الجوهرية بشفافية في القوائم المالية.	يجب أن تفصح المؤسسة عن طريقة حساب الربح وأساسه.	21
المعيار الشرعي 47 "ضوابط حساب ربح المعاملات"	يجوز حساب الربح للمعاملات وأيضاً لغرض المحاسبة والتوزيع على أصحاب المصالح على أساس العرف المحاسبي إذا لم يتعارض مع الشريعة.	يجوز اعتماد أي ممارسات محاسبية عرفية لحساب الربح إذا لم تتعارض مع الشريعة.	22
المعيار الشرعي 47 "ضوابط حساب ربح المعاملات"	يجب أن تعكس المحاسبة صورة تتسم بالعدالة والشفافية بالنسبة لأصحاب المصالح (بمن فيهم المساهمين وأصحاب المصالح التشاركيين)، وليس العميل (مثلاً، العميل في الإجارة الذي قد ينبغي عليه دفع مبلغٍ يختلف عن المبلغ الذي تم إثباته).	لا تتأثر العلاقة بين الطرفين بطريقة إثبات الربح المحاسبي.	23

الباب 8: تاريخ سريان والأحكام الإنتقالية

تاريخ سريان الإطار المفاهيمي على مجلس المحاسبة لأيوفي

154. يطبق الإطار المفاهيمي على مجلس المحاسبة التابع لأيوفي (المجلس)، لغرض أداء وظيفته المتعلقة بتطوير معايير المحاسبة المالية وغيرها من الإصدارات ذات العلاقة من تاريخ اعتماد المجلس له.

تاريخ السريان للمؤسسات والأحكام الإنتقالية

155. يجب تطبيق الإطار المفاهيمي على المؤسسات وفقاً للصفة الحجية للإطار المفاهيمي (انظر الفقرتين 6 و7) من تاريخ سريان معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"، مع مراعاة الأحكام الانتقالية المبينة في معيار المحاسبة المالية المذكور الصادر عن أيوفي.

الملحق (أ): اعتماد الإطار المفاهيمي

تم عرض هذا الإطار للاعتماد على مجلس المحاسبة التابع لأيوفي في اجتماعه العشرين، والذي عُقد في 17 محرم 1442 الموافق 5 سبتمبر 2020، وقد تمت الموافقة عليه واعتماده.

أعضاء المجلس

- 1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب رئيس المجلس
 - 2. الأستاذ/ سيد نجم الحسين نائب الرئيس
 - 3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
 - 4. الأستاذ/ عبد الملك الصوينع
 - 5. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
 - 6. الأستاذة/ أمل المصري
 - 7. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
 - 8. الأستاذ/ فراس حمدان
 - 9. الأستاذ/ هوندامير نصرت خوجايف
 - 10. الأستاذ/ إمتياز إبراهيم
 - 11. الأستاذ/ إرشاد محمود
 - 12. الدكتور/ محمد البلتاجي
 - 13. الأستاذ/ ساميت ارسلان
 - 14. الأستاذ/ سعود البوسعيدي
 - 15. الأستاذ/ يوسف أحمد إبراهيم حسن

الرأى المتحفظ

تم اعتماد هذا الإطار بالإجماع.

أعضاء مجموعة العمل

- 1. الأستاذ/ سيد نجم الحسين (الرئيس)
 - 2. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
 - 3. الأستاذ/ فهد يتيم
 - 4. الأستاذ/ فيزان أحمد
 - 5. الأستاذ/ فراس حمدان
 - 6. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب
 - 7. الأستاذ/ إمتياز إبراهيم
 - 8. الأستاذ/ موهبت حسين
 - 9. الأستاذ/ محمد حماد
 - 10. الأستاذ/ محمد مزمل كسباتي
 - 11. الأستاذة/ ني بوتو ديسنثيا
 - 12. الأستاذ/ سهيل سكندر
 - 13. الأستاذ/ سوتان إمير هيدايات
 - 14. الأستاذ/يوسف سيد
 - 15. الأستاذ/ زاكر حسين شيخ

الفريق التنفيذي

- 1. الأستاذ/ عمر مصطفى أنصاري (أيوفي)
- 2. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
 - 3. الأستاذة/ فريدة قاسم (أيوفي)
- 4. الأستاذ/ هارون تبريز (مستشار باحث)
- 5. الأستاذة/ مرجان عابد (مساعدة تنفيذية)

أعضاء لجنة الترجمة

- 1. الدكتور/ محمد البلتاجي (رئيس اللجنة)
 - 2. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
 - الدكتور/ عمر زهير حافظ
 - 4. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
 - 5. الأستاذ/ سعود البوسعيدي
 - 6. الأستاذة/ أمل المصري
 - 7. الأستاذ/ علي شريف

فريق الترجمة

- 1. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
 - 2. الأستاذة/ نوف حبيب شريدة (أيوفي)

الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

أسباب تحديث الإطار المفاهيمي

- أ أ1 نظر مجلس المحاسبة التابع لأيوفي في الحاجة إلى مراجعة "الإطار المفاهيمي للتقرير المالي" (الإطار المفاهيمي) في استراتيجيته المحدثة. وثمة أوجه شبه بين الإطار المفاهيمي المحدث وسابقه، إلا أن نطاقه أكثر اتساعاً، ولا يقتصر على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فقط.
- أ أ2 بدأ المجلس عملية تحديث الإطار المفاهمي بإعادة النظر في الهدف الأساسي للتقرير المالي لدى المؤسسة. كما رأى المجلس ومجموعة العمل أيضاً أن تحديث الإطار المفاهيمي لا يجب أن يتم في معزل عن المعايير، وتم أيضاً أخذ الإطار المفاهيمي للجهات الدولية الأخرى المصدرة للمعايير في الحسبان. وبالنتيجة، فقد كانت الغاية من تحديث الإطار المفاهمي تلبية حاجة الصناعة المالية الإسلامية الدولية بجميع قطاعاتها إلى المعالجات المحاسبية وممارسات التقرير المالي، مع الالتزام بالمبادئ الشرعية الأساسية، ومن دون الإخلال بها.
- أ أ3 يقدم الإطار المفاهيمي الأساس لتطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي. وتتمثل الأسباب الداعية إلى تطوير الإطار المفاهيمي ومعايير المحاسبة المالية المنفصلة للمؤسسات في الآتي:
 - أ. ثمة حاجة إلى وضع إطار مفاهيمي عام للمحاسبة والتقرير المالي لدى المؤسسات يبين لمستخدمي القوائم المالية ذات الغرض العام أن المؤسسات تلتزم، من حيث الشكل والجوهر، بمبادئ الشريعة وأحكامها في معاملاتها المالية وغيرها؛
- ب. تتميز العلاقة بين المؤسسات والأطراف التي تتعامل مع المؤسسات عن العلاقات بين المؤسسات: التقليدية ومؤسسات التكافل وصناديق الاستثمار والمستثمرين فيها وعملائها. إذ لا يجوز للمؤسسات:
 - استخدام الفائدة في معاملاتها الاستثمارية والتمويلية؛
 - ii. الدخول في معاملات ذات طبيعة مضاربية عالية (قائمة على المجازفة)؛
 - iii. الدخول في معاملات لا تجيزها الشريعة.
- ج. تقترض المؤسسات التقليدية المال وتقرضه بفائدة، أما المؤسسة فتقوم باستقطاب الأموال من خلال حسابات أشباه حقوق الملكية على أساس المضارية أي مشاركة الربح بين المستثمر الذي يقدم المال والمؤسسة التي تقدم الجهد وتستثمر هذه الأموال في موجودات أو أدوات موافقة للشريعة؛
- د. تتميز المطالبات على المؤسسة عن المطالبات على أجزاء محددة من المؤسسة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون لأصحاب أشباه حقوق الملكية مطالبات فقط على الوعاء الاستثماري وليس على الموجودات الأخرى للمؤسسة. وقد يكون للدائنين وأصحاب حقوق الملكية مطالبات على موجودات المؤسسة باستثناء الوعاء الاستثماري.

الصفة الحجية والأهداف والتطبيق

- أ أ4 لا يقتصر الإطار المفاهيمي على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وإنما ينطبق أيضاً على فئات واسعة من الكيانات التي تزاول عملها وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي.
- أ أ5 ناقش المجلس مطولاً حاجة عدد كبير من المؤسسات إلى تقديم معلومات مالية موافقة للشريعة، ومن ثم، وحتى في الحالات التي قد لا تسمح لها المتطلبات القانونية أو الرقابية في النطاق الرقابي الذي تزاول عملها فيه بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير أيو في لأغراض تتعلق بنظامها الأساسي، فقد يسمح لها بإعداد قوائم مالية تكميلية (إضافية) بموجب هذا الإطار. وعليه، فإن اصطلاح "المؤسسات المالية الإسلامية" (المؤسسات) يجب أن يشتمل على جميع الكيانات التي تجري تعاملاتها ومعاملاتها وفقاً لمبادئ الشريعة.

- أ أَ 6 خلص المجلس إلى أن الإطار المفاهيمي ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب قراءتها وفهمها وتفسيرها وتطبيقها في سياق المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي.
- أ أرّ خلص المجلس أيضاً إلى أن الإطار المفاهيمي يمثل جزءاً لا يتجزأ من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيو في ويجب استخدامه لفهم السياق لدى تفسير معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيو في وتطبيقها.
 - أ أ8 يؤكد المجلس على أن الإطار المفاهيمي ليس من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي ولا يقدم أسس التقرير المالي أو معالجات محاسبية محددة للمعاملات المالية.

التسلسل الهرمي لاختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها

أ أو قرر المجلس تقديم إرشادات لمعدي القوائم المالية للتأكيد على متطلبات المحاسبة، في صورة تسلسل هرمي للتطبيق.

أ أ10 يفهم التسلسل الهرمي ويطبق على النحو الآتي:

- أ. حيثما يتوفر معيار المحاسبة المالية الصادر عن أيوفي ذي العلاقة، فيجب معالجة المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار وفقاً لمتطلباته.
- ب. إذا لم يتوفر معيار المحاسبة المالية الصادر عن أيوفي ذي العلاقة، فيجب معالجة المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التي يشبه نطاقها نطاق معيار من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي وفقاً لمتطلبات ذلك المعيار.
- ج. إذا لم يتناول أي من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي المعاملات والأحداث والظروف الأخرى أو لم يكن ثمة شبه بينها وبين المعاملات التي يتناولها أي من معايير المحاسبة المالية الأخرى الصادرة عن أيوفي، عندئذ يجب تطبيق مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً لمعالجة المعاملات، بشرط ألا تكون متطلبات الإطار المفاهيمي ومبادئ الشريعة وأحكامها تعارض هذه المعالجات.
- د. إذا لم تتوفر الإرشادات بموجب أي من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي أو مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، عندئذ يجوز للإدارة أن تعدّ سياسة محاسبية وفقاً لأفضل اجتهاداتها، بشرط أن تتوافق تلك السياسة مع الإطار المفاهيمي ومبادئ الشريعة وأحكامها.
 - أ 11 يمكن للمؤسسة أن تصرح بالتزامها بصورة أساسية بالمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي لغرض هذا الإطار من دون تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي بكليتها أو من دون أن تكون تلك المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي مطبقة قانوناً في النطاق الرقابي.
- أ أ12 لا يمنع الإطار المفاهيمي الحالات التي تمارس فيها الجهات الرقابية أو الحكومية صلاحياتها بفرض متطلبات بتقديم معلومات إضافية في القوائم المالية ذات الغرض العام أو بأن تشترط معالجات محاسبية محددة، على ألا تتعارض المعلومات الإضافية أو المعالجات المحاسبية المحددة مع متطلبات الإطار المفاهمي أو أي من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي. وعندما ينتج عن هذه المتطلبات تعارض من حيث المعالجة المحاسبية أو الحاجة إلى المعلومات فيجب الإفصاح عن ذلك.

مستخدمو المعلومات المالية وأهدافها وحدودها

أ 13أ تهدف المحاسبة المالية إلى تقديم معلومات من خلال التقارير الدورية بشأن الأداء المالي للمؤسسة ومركزها المالي ونتائج عملياتها التشغيلية وتدفقاتها النقدية بالإضافة إلى الموجودات التي تكون مسؤولة عنها بصفة استئتمانية، لمساعدة مستخدمي القوائم والتقارير المالية على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالجوانب المالية، وأيضاً اعتبارات الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها.

- أ 14أ للووم الإطار المفاهيمي على مبدأ أن المحاسبة المالية والتقرير المالي الدوري يأتي من منظور المؤسسة التي تعد القوائم المالية، وليس من منظور المالكين أو الأطراف الأخرى المشاركة في المؤسسة أو المتعاملة معها.
- أ أ15 إن المؤسسة منفصلة ومستقلة عن مالكيها أو عن الأطراف الأخرى المشاركة فيها أو المتعاملة معها. وإن اختيار تطبيق منظور الكيان لا يمنع المؤسسة من أن تضمِّن في قوائمها المالية معلومات تلائم فئات أخرى أساسية من أصحاب المصالح مثل أصحاب المصالح التشاركيين، وأرباب المال (مقدمي التمويل)، والموظفين، والجهات الرقابية والحكومية.
- أ أ16 ناقش المجلس مطولاً الفئات والأنواع المختلفة من مستخدمي القوائم المالية، وأخذ في الحسبان المستويات المتعددة للحاجة الملحة والمباشرة إلى المعلومات والتقارير المالية. ثمة قليل من المستخدمين، مثل الجهات الحكومية والرقابية، الذين يمتلكون صلاحية الحصول مباشرة على المعلومات من المؤسسة، أما المستخدمين الآخرين مثل المستثمرين الحاليين والمستقبليين وأصحاب المصالح التشاركيين بمن فيهم أصحاب أشباه حقوق الملكية والدائنين فيجب أن يعتمدوا على القوائم المالية التي تقدمها المؤسسة. كما أخذ المجلس في الحسبان حاجة المستخدمين إلى المعلومات التي قد تتعلق بمتطلبات النطاق الرقابي والحوكمة. وقد أخذ المجلس أيضاً في الحسبان أن مستخدمي القوائم المالية، التي تم إعدادها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها، تعنيهم أيضاً المخاطر المتأصلة في المنتجات المالية الإسلامية. وبالنسبة إلى فئة محددة من المستخدمين، تعدُّ المعلومات التي تساعدهم على تحديد الزكاة بغاية الأهمية. كما أن الإيرادات والمصروفات المحرمة، إن وجدت، وأسلوب معالجتها من قبل الإدارة، هي ذات أهمية للمستخدمين.
 - اً أ17 خلص المجلس إلى أن حاجة جميع المستخدمين إلى المعلومات قد لا تتم تلبيتها بكليتها، ومع ذلك فإن ما يهم مستخدمي المعلومات بدرجة أكبر هو تحديد حقوق وواجبات الأطراف ذات العلاقة وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها بتطبيق مفاهيم العدالة.

تصنيف أشباه حقوق الملكية

- أ 18أ إن أدوات أشباه حقوق الملكية، التي يشار إليها برأس المال القابل للاسترداد في بعض النطاقات الرقابية، هي تلك الأدوات المالية التي تجمع بين خصائص حقوق الملكية والمطلوبات. وهي قائمة أساساً على المشاركة في الأرباح والخسائر ولها حقٌ في فئة محددة من صافي الموجودات. ومع ذلك، وباعتبار أنها تعطي صاحبها حق اختيار الإرجاع، أي أنها قابلة للاسترداد في تاريخ الاستحقاق أو عند الطلب، فإن لها أيضاً خصائص المطلوب.
- أ أو1 يدرك المجلس أيضاً أن امتلاك الأدوات لخصائص حقوق الملكية والمطلوبات معاً، يجعل من المتعذر الفصل بين الجزء المتعلق بحقوق الملكية والجزء المتعلق بالمطلوبات. وتتوفر خصائص حقوق الملكية بصورة جلية في أشباه حقوق الملكية لأن مقدم التمويل على سبيل المشاركة في المؤسسة يتمتع بحصة متبقية في الموجودات ومشروعات الأعمال، محل تلك الأداة، والتي قد تتمثل في وعاء استثماري وتكون معرضة لمخاطر الخسارة. كما أن خصائص المطلوبات جلية أيضاً في أشباه حقوق الملكية لأن المساهمة التشاركية يمكن سحبها من قبل مقدم التمويل عند الطلب، بما في ذلك في تاريخ سابق لموعد الاستحقاق أو في موعد الاستحقاق.
- أ أ20 تم في الإطار المفاهيمي السابق إدخال وتطوير فئة محددة أطلق عليه اصطلاحاً "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار". وفي هذه الفئة يشترك المستثمر والمؤسسة في المخاطر والعوائد في موجود/ استثمار محدد، ومن ثم لا تكون المؤسسة ملزمة بضمان إعادة الأموال التي تلقتها من المستثمر (أو الأرباح عليها) ما لم يثبتُ الإهمال/ التقصير/ والإخلال بالشروط التعاقدية من قبل المؤسسة. وبذلك فإنها ليست مطلوباً في دفاتر المؤسسة.
- أ أ21 خلص المجلس إلى تعذر تصنيف أشباه حقوق الملكية ضمن المطلوبات أو حقوق الملكية، وبالتالي فإنه يجب عرضها عنصراً منفصلاً في القوائم المالية. كما يجب عرض حسابات أشباه حقوق الملكية بين حقوق الملكية والمطلوبات في قائمة المركز المالي. ولا يتمتع مقدمو التمويل بحقوق ترتبط بحقوق الملكية، أي حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو حق التصويت في الاجتماع. وإن لمقدمي التمويل مطالبات متبقية في الموجودات أو

- مشروعات الأعمال التي تم الاستحواذ عليها من خلال المساهمات التشاركية، وليس لهم أية مطالبات في الموجودات الأخرى للمؤسسة.
- أ 22i خلص المجلس إلى أن التعريف المقدم يمكن الإشارة إليه اصطلاحاً بـ "أشباه حقوق الملكية". وسابقاً، لم يكن يشار إليها اصطلاحاً بـ "أشباه حقوق الملكية". وذلك لوجود منتج واحد فقط من هذه الفئة آنذاك. واليوم، يمكن المحاسبة عن حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار باعتبارها منتجاً واحداً تحت مظلة مجموعة من منتجات أشباه حقوق الملكية.

تعريف السيطرة

- أ ذك المجلس في الحسبان تعريف السيطرة من منظور مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً وأيضاً المتطلبات الشرعية. ونظر المجلس في احتمال أن تجري المؤسسة تقييماً للسيطرة لأجل دمج مشروعات الأعمال أو للإبقاء على أحد الموجودات داخل الميزانية، كما هو الحال مثلاً في معاملات الإجارة. وهذا يبين أن مفهوم السيطرة قد يرد في سياقات مختلفة.
- أ 24i قرر المجلس الإبقاء على التعريف الأساسي للسيطرة في الإطار المفاهيمي، وبالنسبة للسياقات المختلفة، تقديم شروحات في معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي. ويمكن تقديم الشروحات في متن المعيار نفسه أو في أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار.
 - أ أ 25 تم البحث في الحالات المختلفة التي تقوم فيها سيطرة المؤسسة على أساس استئماني. وتم الاتفاق على أن امتلاك السيطرة بصفة مدير أو وكيل يعدّ أساساً مقبولاً لتبرير الدمج أو الإبقاء على موجودات الموكل داخل الميزانية، وتحديداً حيثما تكون طبيعة العقد نفسه قائمة على العلاقة بين الوكيل والموكل وليس على أساس الشراكة نفسها. وتدير المؤسسة الموجودات فقط بالنيابة عن الموكل، بدلاً من التأثير في العوائد المتغيرة لصالحها الخاص.
- أ أ26 ناقش المجلس أيضاً الحالة التي تكون فيها العوائد المتغيرة أساساً للطرف الآخر، ويسند جزء منها إلى المؤسسة. ولا تعرض العوائد المتغيرة، القائمة على الأداء أو ما سواه، المؤسسة للخسارة وبذلك فهي لا تنطوي على السيطرة.

الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة

- أ أ27 تشير أشباه حقوق الملكية إلى الأموال التي تم استلامها من أصحاب المصالح التشاركيين لغرض الاستثمار في ترتيبات المضاربة حيث يظل المستثمر معرضاً للمخاطر المتعلقة بالأموال المستثمرة أو الموجودات. وعندما يكون لدى المؤسسة التي تعمل بصفة المضارب صلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام الأموال التي تم استلامها من أصحاب المصالح التشاركيين وتوظيفها، فإن الحساب يسجل داخل الميزانية. هذه المعالجة تقوم على السيطرة، ولا تعتمد فقط على كيفية تكييف الإدارة لعقد المضاربة.
- أ أ28 يقدم الإطار المفاهيمي تصوراً عن المعالجة المختلفة لحسابات الاستثمار التي لا تعطي المؤسسة صلاحية اتخاذ القرار مقيدة القرارات المتعلقة بمجال وتوقيت وكيفية توظيف الأموال التي تم تلقيها، وتكون القدرة على اتخاذ القرار مقيدة إلى حد كبير أو جوهري.
- أ أ29 تتم معالجة هذه الحسابات باعتبارها موجودات خارج الميزانية تحت الإدارة، وليست تحت سيطرة المؤسسة. وإذا قامت المؤسسة بحيازة الموجودات أو إدارتها مباشرة أو إدارتها بصورة غير مباشرة (عن طريق تقديم المشورة)، عندئذ يجب الإفصاح عن قيمة هذه الموجودات في تاريخ التقرير.

الجوهر والشكل

- أ أ30 ناقش المجلس مطولاً مفاهيم الجوهر والشكل للمعاملات والأحداث والظروف الأخرى، والشكل القانوني الذي قد لا يمثل الجوهر دائماً. وقد رأى المجلس أن المفهومين على الدرجة نفسها من الملاءمة، لجعل التقارير المالية مفيدة للمستخدمين.
 - أ أ31 وفقاً للمبادئ الشرعية، لا يكون الشكل خالياً من الجوهر، ولا يمكن لأحدهما أن يتجاوز الآخر. ولذلك يجب أن يأخذ التقرير المالي في الحسبان التوازن الدقيق القائم بين مفهومي الشكل والجوهر.
- أ 32أ قد يكون هناك حالات يغفل فيها الشكل القانوني جوهر المعاملة أمام المحاكم. وقد يكون هناك حالات أيضاً يعد فيها علماء الشريعة الجوهر مستقلاً عن الشكل. فعلى سبيل المثال، وفي بعض النطاقات الرقابية، قد تكون سجلات مكتب التسجيل العقاري قرينة الإثبات النهائية (الحاسمة) لسند الملكية في حالة نقل ملكية المسكن. أما في نطاقات رقابية أخرى، فقد يعدّ علماء الشريعة العقود المبرمة قرينة إثبات للملكية بغض النظر عن السجلات العقاربة.
- أ 33أ قدم المجلس شروحات إضافية اشتملت على الأمثلة، وأكد على أن أسس الأحكام للإطار المفاهيمي يجب أن تقرأ مع أسس الأحكام لمعيار المحاسبة المالية 1، للوصول إلى فهم أفضل لها.
- أ أ34 أكد المجلس على أن مصطلح "الجوهر" لا يجب تفسيره في سياق المعايير التقليدية، باعتبار أن المصطلح، على سبيل المثال، يفسر عادة في سياق معاملات الإجارة. وعليه، فإن استخدام الشكل القانوني المحض أساساً للسياسة أو الممارسات المحاسبية قد يكون مضللاً أو قاصراً في واقع الأمر.
 - أ أ35 وعلى الرغم من إمكانية وجود خلاف جوهري بشأن عدم اختلاف جميع أو العديد من المعاملات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، فإنها تختلف عن التمويل والإقتراض التقليدي ليس فقط في الشكل القانوني وإنما أيضاً في المخاطر والعوائد في المراحل المختلفة للمعاملات، وأيضاً في أسلوب تنفيذها على أرض الواقع.

مبادئ الشريعة وأحكامها المستخدمة أساساً للإطار المفاهمي

- أ أ36 وافق المجلس على تقديم مبادئ المحاسبة الأساسية المستمدة من مبادئ الشريعة وأحكامها لمساعدة الجهات المصدرة للمعايير على تطبيقها بصورة متسقة على هذه المعاملات. ويهدف الجدول (أ) في الباب السابع إلى مساعدة معدي القوائم المالية على فهم المبادئ الضمنية للمعاملات المختلفة.
- أ أ37 ناقش المجلس مدى الحاجة إلى تضمين هذا القسم في الإطار المفاهيمي باعتباره يتوفر بالتفصيل في المعايير الشرعية التي تعد المرجع الأساس. ولا بد من الإشارة إلى أن هذا لا يمثل قائمة شاملة، وإنما أساساً مرجعياً ومبادئ أساسية للمعالجات المختلفة التي تجيزها المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي. وإن الغرض من ذلك تسهيل عودة المجلس إليها باعتبارها أساساً مرجعياً له، وأيضاً لمعدي القوائم المالية ومستخدميها والمدققين، عند تطبيق الإطار المفاهيمي.

الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد الإطار المفاهيمي

- ن ت1 عقد مجلس المحاسبة التابع لأيوفي بعد إعادة التشكيل اجتماعه الأول في 6-7 جمادى الثاني 1437هـ الموافق 15-15 مارس 2016م، في فندق رامي جراند بمملكة البحرين. واتفق الأعضاء على أن جميع الاختلافات بين معايير أيوفي ومبادئ المحاسبة المقبولة عموماً مصدرها الأساسي هو مبادئ الشريعة، وتقرر تشكيل مجموعة عمل بهذا الشأن في الحال.
- ن ت2 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الأول في 4 رجب 1440 هـ الموافق 11 مارس 2019، حيث تم عرض الدراسة الأولية وناقش الأعضاء محتوى الإطار المفاهيمي المحدث وهيكله. وطلب المجلس عرض المسودة الأولية في الاجتماع القادم لمجموعة العمل.
 - ن ت3 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثاني في 11 رجب 1440 هـ الموافق 18 مارس 2019، لمناقشة المسودة الأولية للمعيار. وبعد مداولات مجموعة العمل، أوصى الأعضاء بعرض المسودة على المجلس بعد إدراج تعليقاتهم واقتراحاتهم.
- ن ت4 عقد المجلس اجتماعه الثالث عشر في 15-17 رجب 1440 هـ الموافق 22-24 مارس 2019 حيث تم عرض مسودة المعيار. في هذا الاجتماع طلب أعضاء المجلس أن يتم عرض المسودة المحدثة في الاجتماع المقبل بعد إدارج التعليقات الواردة من مجموعة العمل. كما خلص المجلس إلى أنه سيتم إصدارالمسودات المتعلقة بمعيار المحاسبة المالية 1 المحدث الصادر عن أيوفي والإطار المفاهيمي المحدث في الوقت نفسه.
 - ن ت5 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثالث في 9 شوال 1440 هـ الموافق 12 يونيو 2019 ، حيث تم عرض الإطار المفاهيمي المحدث بعد إدارج التعديلات المقترحة من المجلس. وتقرر عرض المسودة المحدثة مع جميع النتائج التي توصلت إليها مجموعة العمل في اجتماع المجلس القادم.
- ن ت6 عقد المجلس اجتماعه الرابع عشر في 24-25 شوال 1440 هـ الموافق 28-29 يونيو 2019 في اسطنبول، تركيا، حيث تم استعراض تعليقات وملاحظات مجموعة العمل. ووافق المجلس على إصدار المسودة، وطلب من الأمانة العامة التركيز على جميع المصطلحات مع الأخذ في الحسبان توافقها مع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي، بحيث يتم إصدارها أيضاً مع معيار المحاسبة المالية 1 المحدث الصادر عن أيوفي.
 - ن ت7 تم إصدار المسودة بعد إدخال التعديلات التي طلبها المجلس ومجموعة العمل في 4 جمادى الأولى 1441 هـ الموافق 30 ديسمبر 2019.
 - ن ت8 عقدت جلستا استماع لمسودة المعيار عبر الإنترنت في إبريل ويوليو 2020.
- ن ت9 عقدت اللجنة الشرعية لمراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي اجتماعها الثاني عشر في 9 شعبان 1441هـ الموافق 9 إبريل 2020م، واجتماعها الثالث عشر في 16 شعبان 1441هـ الموافق 9 إبريل 2020م وتمت مناقشة المعيار بما يتوافق مع المعايير الشرعية.
 - ن ت10 عرضت جميع التعليقات التي تم استلامها في جلسات الاستماع والتعليقات والآراء الواردة خطياً من الأطراف المشاركة من الصناعة للمناقشة في اجتماعين لمجموعة العمل عقدا في 8 محرم هـ 1442هـ الموافق 27 أغسطس 2020. وبعد المداولات الوافية تم رفع المعيار إلى المجلس للموافقة النهائية.
 - ن ت11 تم عرض المعيار على المجلس بعد إجراء التعديلات اللازمة التي لاحظتها مجموعة العمل في اجتماع المجلس العشرين في 17 محرم 1442هـ الموافق 5 سبتمبر 2020.
 - ن ت12 تمت الموافقة على إصدار المعيار بعد إدخال التعديلات المقترحة من المجلس. وبعد اكتمال جميع مراحل تطوير المعيار، تم إصداره رسمياً في 15 جمادي الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020.